السيد أحمد الفهري

بحثٌ علميٌّ تحقيقيٌّ حولَ

أولي الأمر
و
الولايـــة

الدار الإسلامية



بحث علمي تحقيقي حول

أولي الأمر
و
الولاية



السيد أحمد الفهري

بحثٌ علميٌّ تحقيقي حولَ

أولي الأمر و الولايـــة

الدار الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م



المركز الرئيسي : بيروت ـ كورنيش المزرعة ـ الحسن سنتر
هاتف ٨١٦٦٢٧ ص.ب. ١٤/٥٦٨٠
فرع حارة حريك. مفرق الحلباوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله وآله أولي لأمر الطيّبين الطاهرين.

وبعد فهذه رسالة وجيزة في بيان معنى أولي الأمر، ويتلوها وجيزة أخرى في الإمامة، وأسأل الله التوفيق وأعوذ به من الخذلان وعليه التّكلان فنقول:

إن ولاية أمر المسلمين ذات شأن عظيم وموقع أساسيّ في نظام الحكم بعد الرسول (ص)، كما قال الإمام أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام: ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان تبارك وتعالى الطّاعة للإمام بعد معرفته (الكافي جـ ١ كتاب الحجة) وفيه عن محمد بن المفضّل قال: سألته عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ قال: أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ طاعة الله وطاعة رسوله

وطاعة أولي الأمر، قال أبو جعفر عليه السلام: حبّنا إيمان وبغضنا كفر. ويكفينا في المقام الرواية المعروفة: بُنيَ الإسلام على خمس: الصلاة والصوم والحج والجهاد والولاية، وما نودي الناس بشيء مثل ما نودي بالولاية.

المراد من (الأمر) في أولي الأمر:

تستمد ولاية الأمر شرعيتها من الآية الكريمة: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾.

وحيث أنَّ للأمر معاني كثيرة منها طلب إحداث الشيء وهذا هو الأمر في مقابل النهي، ومنها الأمر بمعنى الشيء نحو جئت لأمر كذا، ومنها الشأن وغير ذلك من المعاني التي ذكرها أهل اللغة؛ فمن المعلوم أنّ المراد من الأمر في أولي الأمر ليس الأمر في مقابل النهي، كما أن الأمر بمعنى الشيء أيضاً لم يكن مراداً قطعاً، بل الأمر هنا بمعنى الشأن الراجع إلى أمور الدين والدنيا، وأولو الأمر هم الذين يتولّون أمور المسلمين في هذه الشؤون ويقومون بزعامتهم بأمر من الله سبحانه، وبموجب هذه الآية يتوجّب على جميع المسلمين الانقياد لأولي الأمر بعد أن قرنت طاعتهم بطاعة رسول الله التي تتفرّع عن طاعة الله

وتشتقّ منها، ولكن هذه الآية تستثير عدداً من النقاط التي لم توضحها، والتي تركت للأحاديث الشريفة أن تفصّلها وتبحثها من سائر وجوهها.

ضرورة معرفة وليّ الأمر:

النقطة الأولى في هذا الميدان هي ضرورة معرفة وليّ الأمر في كلّ زمان ليلتزم المؤمنون طاعته وينقادوا لحكمه تنفيذاً لمضمون الآية الكريمة التي انطلق منها البحث، وهذه الضرورة مقررة في الحديث الشريف المتواتر «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة» وفي الأحاديث الأخر منها ما في الكافي عن أبي حمزة قال: قال لي أبو جعفر عليه السّلام:

«إنَّما يعبد الله من يعرف الله، وأمَّا من لا يعرف الله فإنَّما يعبده هكذا ضلاّلاً. قلت: جعلت فداك فما معرفة الله؟ قال: تصديق الله عزَّ وجلَّ وتصديق رسوله (ص) وموالاة عليّ والائتمام به وبأئمة الهدى والبراءة إلى الله عزَّ وجلَّ من عدوّهم، هكذا يعرف الله عزَّ وجلَّ».

وفيه عن أحدهما أنه قال: «لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والأئمة كلّهم وإمام زمانه ويردّ إليه ويسلّم له، ثم قال: كيف يعرف الآخر وهو يجهل الأوّل؟».

والإمامة بهذا المعنى أي الالتزام بطاعته والانقياد لحكمه والردّ إليه والتسليم له في أمور الدين والدنيا، وأن يكون الإمام هو المرجع في إجرائيّات الإسلام وتعليماته أمر متّفق عليه عند الأمّة الإسلامية بأجمعها ولا يختلف فيه اثنان. وقد كان من المسلّم عند المسلمين أنه لا بدّ لهم لأوّل يوم مات فيه النبيّ (ص) من أن يكون لهم إمام وقائد يقود الأمّة، وأن المجتمع الإسلامي يحتاج إلى قائد مدير ومدبّر يتصدى لولاية أمره. وجميع المسلمين كانوا في ذلك على قول واحد، وإنّما الاختلاف كان في تعيين هذه الشخصية الصالحة، وفي هذا المجال ربّما يقال: (وإن كان لنا فيه كلام ومقال) إن الأكثر من الشعب الإسلامي آنذاك ـ يعني يوم وفاة النبيّ (ص) ـ سلكوا مسلك الاختيار، وذهبوا إلى أنّ المسلمين يستطيعون أن يختاروا من بينهم أو من صلحائهم من يقوم بقيادة الأمّة، ويعترفون بذلك

له، وهذا المسلك (على فرض صحته وتسليم أنّ الأكثر من المسلمين كانوا على هذه العقيدة) رغم كونه مخالفاً للتصريحات الكثيرة التي صدرت من النبيّ الأعظم صلوات الله عليه وآله، ورغم ما يدركه العقل بأنّ الحقيقة والواقع لا يدوران مدار الانتخاب فربّما يصيب وربّما يخطىء؛ كما اتّفق لنبيّ الله موسى عليه السلام حينما اختار من قومه لميقات ربّه، قال تعالى: ﴿ **وَاخْتَارَ مُوسَى سَبعينَ رَجُلاً لِميقاتِنَا وإذْ قُلتُمْ يا مُوسَى لَنْ نُؤمِنَ لَكَ حَتّى نَرى الله جَهرةً وأَخَذَتكُمُ الصّاعقَةُ وَأَنتُمْ تَنْظُرونَ** ﴾. فإذا كان كليم الله في اختياره بهذه الصفة فما ظنك بسائر الناس؟! فرغم هذا كلّه لقد أثبت جبر التاريخ أنّ الاختيار في أمر الإمامة والقيادة لم يكن ناجحاً، لأن الإسلام مع ما كانت له من القدرة والنفوذ ومع ما له من القوانين والتعاليم الحيوية فسرعان ما تخلل في أصوله الضعف والفتور، ومع الأسف في زمان لم يتجاوز ربع القرن وجدت الخلافات المركزية في محيط الإسلام، واشتعلت نار الحقد والغضب في صدور المسلمين. وكان عثمان الخليفة المنتخب ضحّية تلك الخلافات، وانقلب

المجتمع الإسلامي إلى حالة التشويش والاضطراب، وامتدّت واستمرّت هذه الحالة وجرّت مصائب وآلاماً لا تحصى.

فمعرفة الإمام أصل أساسيّ، ولهذا الأصل فوائد كثيرة في نظام الحكم الإسلامي، وفيها صلاح الأمّة الإسلامية.

والمقصود من معرفة الإمام هنا أن يعتقد الإنسان بإمامته وقيادته في دينه ودنياه، ولهذا كانت معرفة الإمام في منطق الروايات ملازمة لمعرفة الله ومعرفة رسوله، وجزءاً غير منفكّ من الأصول الثلاثة: التوحيد والنبوّة والمعاد، كما أنّ الاعتقاد بقيادة غيره يعتبر اتّباعاً للشيطان وانحرافاً عن طريق الحق وعبادة للطاغوت وكفراً؛ كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ **اللهُ وَلِيُّ الذينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ منَ الظُّلُمَاتِ إلى النّورِ، والَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إلى الظُّلُماتِ** ﴾ في الكافي عن الصادق عليه السلام: أي من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كلّ إمام عدل، وقال في قوله سبحانه ﴿ **والذين كفروا..** ﴾ الآية، ليس للكافر نور فيخرج منه بل إنّما عنى بهذا أنّهم كانوا على نور الإسلام فلمّا تولّوا كلّ إمام جائر

ليسَ من الله خرجوا بولايتهم إيّاهم من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر الخبر . . وورد أيضاً في تفسير: ﴿ **والذينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعبُدُوها** ﴾ عن الصادق (ع)، أنه قال لأبي بصير: أنتم الذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ومن أطاع جبّاراً فقد عبده. فهـذه هي النقطة الأولى في الآية الكريمة وهي ضرورة معرفة وليّ الأمر في كلّ زمان.

عدد أولياء الأمر وتعريفهم:

والنقطة الثانية بهذا الصـدد هي ذكر عدد أولياء الأمـر وتعريفهم بأسمائهم واسم القبيلة التي ينتسبون إليها مثلاً وغيرها من الخصوصيّات الجسميّة والخلقية، ولا بدّ لبيان هذه النقطـة من الإشـارة إلـى أنَّ الأحـاديث والنصـوص الواردة من الرسول الأكرم (ص) في الإمامة والولاية تنقسم قسمين:

الأول: ما يذكر فيه عدد الأئمة وأنّهـم من قريش فقط ففي هذا القسم من الأحاديث لم يذكر اسم أحد من الأئمة ولا من هويّاتهم شيء، وهذا القسم من الأحاديث متّفـق عليه بين الفريقين الشيعة وإخواننا السنّة، وهي موجـودة في أصحّ كتب السنّة كصحيح البخـاري المجلـد الرابـع

كتاب (الأحكام)، وصحيح مسلم كتاب (الإمارة) جـ ٢، وصحيح الترمذي جـ ٢ باب (ما جاء في الخلفاء)، وما يتضمنه جميعها أنّ رسول الله (ص) قال: «الخلفاء بعدي اثنا عشر كلّهم من قريش». قال العلاّمة المجلسيّ قدس الله نفسه في مرآة العقول (شرح أصول الكافي): إنَّ في صحيح مسلم عشرة أحاديث تدلّ على أن الأئمة من قريش. وعلى ما ينقله شفاء الصدور عن السيوطي أنّ البخاري ومسلم يشتركان في لفظ الحديث (لا يزال هذا الأمر عزيزاً ينصرون من ناوأهم عليه اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) وفي هذا المجال تروى أحاديث كثيرة بأسانيد مختلفة عن جابر بن سمرة أنه قال: سمعت النبيّ (ص) يقول: يكون اثنا عشر أميراً ثم أخفى صوته فقلت لأبي ما الذي أخفى رسول الله؟ قال: قال كلّهم من قريش، وفي بعضها (ثم خفض من صوته فلم أدر ما يقول فقلت لأبي ما قال؟ فقال كلّهم من قريش، وبهذا المضمون وردت عدة روايات على اختلاف التعبير في جملة: (ثم اخفى صوته) وفي غير واحد منها وقال كلمة: أصمّنيها الناس، فقلت لأبي ما الكلمة التي أصمّنيها

النـاس؟ فقـال: قال (كلّهـم من قريش)، وفـي بعضها بعد قوله عليه السلام: اثنا عشر، قال: فصرخ الناس فلم أسمع ما قال، فقلت لأبي وكان أقرب إلى رسول الله منّي فقلت: ما قال رسول الله؟ فقال: قال كلّهم من قريش، وفي غير واحد منها أيضاً روى هذا الراوي بعد قول رسول الله اثنا عشر أميراً قوله: (كلّهم من قريش)،من دون رواية خفض الصـوت أو صرخـة النـاس، وهـذا ممّـا يوجـب التّساؤل عن السبب في إخفاء صوت النبي (ص) أو صرخة الناس أو إصمام الناس الكلمة، فنّمر برواية هذا الرجل مرّ الـكرام!! وبالجملـة فالـروايات في هذا البـاب من أنّ الخلفاء اثنا عشر مستفيضة فهذه الأحاديث تدل على صحة ما ذهب إليه الشيعة في تفسير الآية. وأن أولي الأمـر هم الأئمة الاثنا عشر الذين اختارهم الله قدوة وهداة وأئمـة، وربما تعدّ هذه الروايات من معجزات النبي ومن الأخبار الغيبيّة.

الأحاديث الواردة في عدد أولياء الأمر وأسمائهم:

والقسم الثاني ما ورد من الأحاديث التي تذكر فيها أسماء الأئمة وعلاماتهم، بالإضافة إلى ذكر عددهم؛ وأكثر هذه النصوص من طريق الشيعة، كما أنّ أكثر النصوص في القسم الأول من طريق إخواننا السنّة، ونذكر من هذا القسم أي القسم الثاني رواية واحدة نتبرك بذكرها مع كثرة ما ورد من الروايات في هذا الباب.

روى العلاّمة المجلسيّ في البحار عن كمال الدين وعيون أخبار الرضا للصدوق (قده) بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبي لجابر بن عبد الله الأنصاري[1]: إنَّ لي إليك حاجة، فمتى يخف عليك أن أخلو بك فأسألك عنها؟ قال له جابر: في أيّ الأوقات شئت، فخلا به أبي عليه السلام فقال له: يا جابر

---

(١) قال المحدّث القمّي (ره) حكي عن أسد الغابة أنه قال في جابر رضي الله عنه إنه شهد مع النبيّ (ص) ثماني عشرة غزوة وشهد صفّين مع علي بن أبي طالب وعميَ في آخر عمره، وكان يحفي شاربه وكان يخضب بالصفرة، وهو آخر من مات بالمدينة ممّن شهد العقبة، إلى أن قال: وكان من المكثرين للحديث الحافظين للسنن، وقال الشيخ (ره) إنه شهد بدراً وثماني عشرة غزوة مع النبي (ص)، قلت: وهذا يطابق قول جابر =

أخبرني عن اللّوح الـذي رأيتـه في يد أمّـي فاطمـة بنـت رسول الله وما أخبرتك به أمّي أنّ في ذلك اللوح مكتوباً، قال جابر: أشهد بالله إنّي دخلت على أمّك فاطمة في حياة رسـول الله (ص) أهنّئهـا بولادة الحسين عليه السـلام، فرأيت في يدها لوحاً أخضر ظننت أنّه زمـرّد، ورأيت فيه كتاباً أبيض شبه نور الشمس، فقلت لها بأبي أنت وأمّي يا بنـت رسـول الله، ما هذا اللـوح؟ فقالـت: هذا اللـوح أهداه الله عزَّ وجلَّ إلى رسوله، فيه اسم أبي واسم بعلي واسم ابنيَّ وأسمـاء الأوصياء من ولـدي، فأعطـانيه أبـي ليسرّني بذلك. (قال المحدّث القميّ في الأنوار البهية: الـذي يظهـر لي من بعض أخبـار اللـوح أن مولاتنـا فاطمة عليهـا السـلام لمّـا اغتمّـت بولادة الحسين عليه السلام أعطاها أبوها اللـوح ليسرّهـا بذلك). قال جابـر: فأعطتنيه أمّك فاطمة فقرأتـه وانتسختـه، فقـال أبـي عليه

= شاهدت منهـا تسـع عشـرة، والله العالـم. وقـال المحـدّث الأكبـر في المستدرك في ترجمة جابـر الأنصـاري: هو من السابقين الأولين الـذين رجعوا إلى أمير المؤمنين، وحامل سلام رسول الله إلى باقر علوم الأولين والاخرين، وذكر جملة من فضائله إلى أن قال: ولـه بعـد ذلك مناقـب أخرى وفضائل لا تحصى. انتهى.

السلام: فهل لك يا جابر أن تعرضه عليّ؟ قال نعم، فمشى معه أبي عليه السلام حتى انتهى إلى منزل جابر فأخرج إلى أبي صحيفة من رق، يقول المجلسيّ: وفي رواية الكليني والنعماني والشيخ والطبرسي بعد قوله (من رق) زيادة «فقال يا جابر انظر في كتابك لأقرأ عليك، فنظر جابر في نسخته فقرأه أبي فما خالف حرف حرفاً»[1] فقال جابر فأشهد بالله إني هكذا ارأيته في اللوح مكتوباً:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز العليم لمحمّد نوره وسفيره وحجابه[2] ودليله، نزل به الروح الأمين من عند ربّ العالمين، عظّم يا محمّد أسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد آلائي، إني أنا الله لا إلّه إلاّ أنا، قاصم الجبارين ومذلّ الظالمين وديّان الدين، إني أنا الله لا إلّه إلاّ أنا، فمن رجا غير فضلي أو خاف غير

---

(١) أقول علق على الرواية في البحار الطبع الأخير (أن هذه الزيادة موجودة في كمال الدين أيضاً) فالظاهر أن النسخة الموجودة عند المجلسي لم تكن هذه الزيادة فيها، أو أنّها سقطت من قلمه الشريف.

(٢) قال المجلسي (قده) السفير: الرسول المصلح بين القوم، وأطلق الحجاب عليه لأنه واسطة بين الله وبين الخلق كالحجاب الواسطة بين المحجوب والمحجوب عنه، أو لأن له وجهين وجهاً إلى الله ووجهاً إلى الخلق.

عدلي عذّبته عذاباً لا أعذّبه أحداً من العالمين ، فإيّاي فاعبد وعليّ فتوكّل ، إنّي لم أبعث نبيّاً فأكملت أيّامه وانقضت مدّته إلاَّ جعلت له وصيّاً ، وإنّي فضّلتك على الأنبياء ، وفضّلت وصيّك على الأوصياء ، وأكرمتك بشبليك بعده وبسبطيك حسن وحسين ، فجعلت حسناً معدن علمي بعد انقضاء مدة أبيه ، وجعلت حسيناً خازن وحيي ، وأكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة ، فهو أفضل من استشهد ، وأرفع الشهداء درجة ، جعلت كلمتي التامّة معه ، والحجة البالغة عنده ، بعترته أثيب وأعاقب ، أوّلهم عليّ سيد العابدين وزين أولياء الماضين ، وابنه شبيه جدّه المحمود محمّد الباقر لعلمي والمعدن لحكمي ، سيهلك المرتابون في جعفر ، الرادّ عليه كالرادّ عليّ ، حقّ القول منّي لأكرمنّ مثوى جعفر ولأسرّنّه في أشياعه وأنصاره وأوليائه ، انتجبت بعده موسى وانتُجبت بعده فتنة [أو (أنتجت) من النتاج مبيّناً على المعلوم أو المجهول ، وفي أكثر نسخ أعلام الورى على ما نقله المجلسيّ (أُتيحت) على بناء المجهول من قولهم أتيح له أي قدّر وهيّىء ، وهذا هو الأظهر] عمياء حندس ، لأن

خيط فرضي لا ينقطع وحجّتي لا تخفى، وإن أوليائي لا يشقون، ألا ومن جحد واحداً منهم فقد جحد نعمتي، ومن غيّر آية من كتابي فقد افترى عليّ، وويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة عبدي موسى وحبيبي وخيرتي، إنَّ المكذّب بالثامن مكذّب بكلّ أوليائي، وعليّ وليّي وناصري ومن أضع عليه أعباء النبوّة، وأمنحه بالاضطلاع بها، يقتله عفريت مستكبر يدفن بالمدينة التي بناها العبد الصالح إلى جنب شرّ خلقي، حقّ القول منّي لأقرّنّ عينه بمحمّد ابنه وخليفته من بعده، فهو وارث علمي ومعدن حكمي وموضع سرّي وحجّتي على خلقي، جعلت الجنة مثواه وشفّعته في سبعين ألفاً من أهل بيته كلّهم قد استوجبوا النار، وأختم بالسعادة لابنه عليّ وليّي وناصري والشاهد في خلقي وأميني على وحيي، أخرج منه الداعي الى سبيلي والخازن لعلمي الحسن، ثم أكمل ذلك بابنه رحمة للعالمين، عليه كمال موسى وبهاء عيسى وصبر أيّوب، سيذلّ أوليائي في زمانه ويتهادون رؤوسهم كما تتهادى رؤوس الترك والديلم، فيقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين، تصبغ الأرض بدمائهم

ويفشو الويل والرنين في نسائهم، أولئك أوليائي حقاً، بهم أدفع كل فتنة عمياء حندس، وبهم أكشف الزلازل، وأدفع الآصار والأغلال، أولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة وأولئك هم المهتدون».

مشكلة هذه الأحاديث وحل القاضي عياض للمشكلة:

وقد أحدثت هذه الأحاديث ـ وبالخصوص القسم الأول منها ـ مشكلة لإخواننا السنّة، حيث لا يمكنهم إنكارها بما أنها قول النبيّ (ص)، ولا بدّ لهم من تعيين أولي الأمر عدداً لا يتجاوز اثني عشر؛ فأتى بعض المؤلفين في ذلك بتحليله الشخصيّ، وكأنّما همّه الوحيد أن يصرف الناس عمّا تقول به الشيعة من الأئمة الاثني عشر، مستندة إلى نصوص نبويّة كما أسلفناه، وسيأتي له مزيد بيان في تضاعيف البحث، ومن أولئك المؤلّفين القاضي عيّاض[1] كما في شفاء الصدور نقلاً عن تاريخ الخلفاء أنّه ذهب إلى أنّ الأئمة الاثني عشر هم الذين أجمعت الأمة عليهم وانقادت لبيعتهم وهم:

---

(١) وهو من كبار علماء العامّة، قال المحدّث القمّي في حقّه: كان إمام وقته في الحديث وعلومه وصنّف التصانيف الشاهدة بكماله إلى آخر ما قال. راجع الكنى والألقاب جـ ٣ ص ٥٣.

١ ـ أبو بكر، ٢ ـ عمر، ٣ ـ عثمان، ٤ ـ علي، ٥ ـ معاوية، ٦ ـ يزيد، ٧ ـ عبد الملك بن مروان، ٨ ـ الوليد، ٩ ـ سليمان، ١٠ ـ يزيد، ١١ ـ هشام (الأبناء الأربعة لعبد الملك)، ١٢ ـ والوليد بن يزيد بن عبد الملك.

ومن الجدير بالذكر أن عمر بن عبد العزيز وهو بين سليمان ويزيد لم يحسب من الخلفاءِ الاثني عشر.

ومن العجيب أن أمثال هؤلاء المؤلّفين لم يحسبوا معاوية بن يزيد وعمر بن عبد العزيز من الاثني عشر مع أنّهما في نظر إخواننا أهل السنة إمامان عادلان، وبالأخصّ الثاني الذي يقول في حقّه الشريف الرضيّ رضي الله عنه:

يا بن عبد العزيز لو بكت العيـ
ن فتى من أميّةٍ لبكيتك،
أنت نزّهتنا عن السبّ والقذ
ف، فلو أمكن الجزا لجزيتك

إلى آخر القصيدة.

ولعلهما ارتكبا ذنباً استوجبا السقوط من عدد الخلفاء الاثني عشر، ولعلّ ذنب معاوية بن يزيد هو أنه صعد

المنبر واعترف أنّ أباه وجدّه كانا ظالمين، وأنّ علياً كان أحقّ بالخلافة، كما ينقل ذلك عن ابن حجر العسقلاني في الصواعق، وإذا كان هذا ذنب معاوية بن يزيد فبالقرينة يعلم ذنب عمر بن عبد العزيز أيضاً، وهو الذنب الذي لا ينساه التاريخ، وهو المنع عن سبّ عليّ عليه السلام، كما أشار إليه الرضيّ في قصيدته:

أنت نزّهتنا عن السبّ والقذ
ف فلو أمكن الجزا لجزيتك

قال ابن أبي الحديد في شرح النهج الجزء الرابع:

فأمّا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فإنه قال: كنت غلاماً أقرأ القرآن على بعض ولد عُتبة بن مسعود فمرّ بي يوماً وأنا ألعب مع الصبيان ونحن نلعن عليّاً، فكره ذلك ودخل المسجد، فتركت الصبيان وجئت إليه لأدرس عليه، فلمَّا رآني قام فصلّى وأطال في الصلاة ـ شبه المعرض عنّي ـ حتى أحسست منه بذلك، فلمَّا انفتل من صلاته كلح في وجهي فقلت له: ما بال الشيخ؟ فقال لي يا بنيّ أنت اللاّعن علياً منذ اليوم؟ قلت نعم، قال: فمتى علمت أن الله سخط على أهل بدر بعد أن رضي عنهم فقلت: يا أبت وهل كان عليّ من أهل بدر؟ فقال:

ويحك، وهل كانت بدر كلّهـا إلاّ له؟ فقلـت: لاأعود، فقال: الله إنك لا تعود؟ قلت: نعم، فلم ألعنه بعدها. ثم كنت أحضر تحت منبر المدينة وأبي يخطب يوم الجمعة، وهو حينئذ أمير المدينة، فكنت أسمع أبي يمرّ في خطبته تهدر شقاشقه[1] حتى يأتي إلـى لعـن علـيّ عليه السـلام فيجمجم ويعرض له من الفهاهة[2] والحصر ما الله عالـم به، فكنت أعجب من ذلك، فقلت له يوماً: يا أبت أنت أفصح الناس وأخطبهم، فما لي أراك أفصـح خطيب يوم حفلك حتى إذا مررت بلعن هذا الرجل صرت ألكن عييّاً؟ فقال: يا بنـيّ إن من ترى تحـت منبرنـا من أهـل الشـام وغيرهم لو علموا من فضل هذا الرجل ما يعلمه أبوك لم يتبعنا منهم أحد. فوقرت كلمته في صدري مع ما كان قاله لي معلّمي أيام صغري فأعطيت الله عهداً لئن كان لي في هذا الأمر نصيب لأغيّرنّـه، فلمّـا منّ الله علـيّ بالخلافـة أسقطـت ذلك وجعلـت مكانـه ﴿إنَّ اللهَ يَأْمُـرُ بِالْعَـدْلِ

(١) الشقشقة شيء كالرئة. يخرجه البعير من فيه إذا هاج ويقال للفصيح: هدرت شقشقته، المنجد؛ ومنه قول علي عليه السلام حينما طلب منه ابن عباس إتمام خطبته قال: شقشقة هدرت ثم قرّت.

(٢) فها يفهو فهواً عن الأمر: سها.

﴿وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. وكتب به إلى الآفاق فصار سنّة.

نعم، كان هذا ذنباً لابن عبد العزيز وهذا الذنب هو الذي أسقطه عن عداد الخلفاءِ الاثني عشر.

كما أنه علم أيضاً أن يزيد بن معاوية هو من الخلفاء المعظمين! الاثني عشر،وأنّ شربه الخمور ولعبه القمار وأنسه بالقرد لا يضرّه ولا يسقطه من هذا المقام، وأن الوليد بن يزيد بن عبد الملك هو الخليفة الثاني عشر، بزعم هذا القاضي، وهو الذي سفك الدماء وأباح الحريم وبالغ في الفسق والفجور إلى حدٍّ أراد أن يشرب الخمر على سطح الكعبة المكرّمة، ولم يبق جريمة إلاّ ارتكبها وبلغ من الجرأة على الله أنه أخذ القرآن يوماً وفتحه فجاءت الآية الشريفة: ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾، فغضب اللعين ووضع القرآن أمامه ورماه بسهامه حتى مزّقه وأنشد يقول:

تهدّدني بجبّار عنيد
فها أنا ذاك جبّار عنيد

إذا لاقيت ربّك يوم حشر
فقل يا رب مزّقني الوليد

هذا هو الخليفة الثاني عشر.

ثم إنّا لا ندري ما ذنب الخلفاءِ العباسيِّين إذ أُسقطوا من قائمة الأئمة الاثني عشر إلاَّ المهديّ على ما زعمه السيوطي كما سيأتي، وأنه إذا كان الملاك في الأمر ما ذهب إليه القاضي عياض من أن الأئمة الاثني عشر هم الذين أجمعت الأمّة عليهم وانقادت لبيعتهم، فلماذا استثنى من ذلك الرشيد مثلاً؟ أوما كان هو من قريش أو أن الأمة لم تنقد لبيعته؟ وقد بلغت بغداد في عهده درجة لم تصل إليها من قبل، وكانت خزائن الرشيد تفيض بالأموال التي كانت تجبى إليه من الضرائب حتى بلغت ضرائبه ما يقرب من اثنين وسبعين مليون دينار عدا الضريبة العينية التي كانت تؤخذ ممّا تنتجه الأرض، حتى أن الرشيد كان يستلقي على ظهره وينظر إلى السحابة المارّة ويقول: اذهبي حيث شئت يأتيني خراجك[1].

---

(١) تاريخ الإسلام جـ ٢ ص ٦٢ الدكتور حسن إبراهيم حسن.

تفكهة السيوطي في حل المشكلة :

وقال مؤلف كتاب (الأضواء على السنّة المحمّديّة) محمود أبو ريّة في كتابه: أمَّا السيوطي فبعد أن أورد ما قاله العلماء في هذه الأحاديث المشكلة خرج برأي غريب نورده تفكهة للقرّاء وهو: وعلى هذا فقد وجد من الاثني عشر: الخلفاء الأربعة والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وهؤلاء ثمانية يحتمل أن يضم إليهم المهديّ من العباسيّين لأنه فيهم كعمر بن عبد العزيز في بني أمية، وكذلك (الظاهر) لما أوتيه من العدل، وبقي الاثنان المنتظران أحدهما المهديّ لأنه من أهل بيت محمّد، ولم يبيّن المنتظر الثاني؛ ورحم الله من قال في السيوطي إنّه حاطب ليل. انتهى.

نعم أيها القارئ الكريم، هكذا تلاعبت الأمّة والعلماء الخونة بأحاديث نبيّها التي رسمت للأمة طريق النجاح والفلاح، وإنها لو تمسكت بها لن تضلّ أبداً، فضلّوا وأضلّوا، ذلك بما كسبت أيديهم وما ربك بظلاّم للعبيد.

النص المتواتر في معرفة الإمام وأن المراد منه ليس هو القرآن :

فإذا عُرف الآن الخلفاء العظام عند إخواننا السنّة فلا بدّ لكلّ من عاصرهم من المسلمين أن يعرفهم ، وإلاّ فميتته ميتة جاهليّة وفقاً للرواية المتواترة أو المستفيضة المعروفة عن النبي (ص) «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» ولا يسمع لما يقال من أنّ المراد من إمام الزمان هو القرآن كما ذهب إليه البعض ، فإن الظاهر من إضافة الإمام إلى الزمان المضاف إلى الضمير هو التعدّد ، وأنه لكلّ زمان إمام خاص به ، كما أنَّ عبد الله بن عمر (الذي قال في حقه ابن عبد البرّ في الاستيعاب : كان من أهل الورع والعلم ، وكان كثير الاتّباع لآثار رسول الله ، شديد التحريّ والاحتياط ، إلى آخر ما قال فيه) فَهِمَ ذلك من الرواية ، ولهذا كان يواظب على ما توجبه الرواية عليه من البيعة لإمام زمانه ، حيث أتى الحجّاج بعد قتل ابن الزبير وقال له : مدّ يدك لأبايعك بعبد الملك ، قال رسول الله (ص) : «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» ، فأخرج الحجاج رجله للبيعة وقال خذ

رجلي فإن يدي مشغولة، كما أن الحَجّاج أيضاً فَهِمَ تعدّد الإمام من الرواية، وأنه لكل زمان إمام خاص به، لأنه لمّا مدّ رجله للبيعة فقال ابن عمر أتستهزئ منّي؟ قال الحجّاج:يا أحمق بني عديّ، ما بايعت مع عليّ وتقول اليوم من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية؟ أو ما كان عليٌّ إمام زمانك؟! ثم قال: والله ما جئت إليَّ لقول النبيّ (ص) بل جئت مخافة تلك الشجرة التي صُلب عليها ابن الزبير.

فتبين من جميع ما ذكرنا أنّ من أقوى الأدلة لما ذهب إليه الشيعة من اختيارهم الأئمّة الطاهرين سادة وقادة هذه الأحاديث النبويّة التي تقول إن الخلفاء بعد رسول الله اثنا عشر كلهم من قريش، فإنها لا تنطبق إلاَّ على مذهبهم.

الإشكال الوارد على عدم ذكر أسماء الأئمة في القرآن والجواب عنه:

وربما يقال: إذا كان الأمر في الإمامة كما ذكره الشيعة، وأن الخلفاء الاثني عشر هم الذين عرفتهم الشيعة

كأئمّة وهداة، فلماذا لم يصرّح القرآن بأسمائهم لئلاّ يختلف فيهم اثنان؟.

ولكن الجواب عن هذا الإشكال هو أن القرآن أسلوبه أن لا يتعرض لكل الأمور والموضوعات (أعمّ من الموضوع العلميّ أو الدينيّ والأصليّ أو الفرعيّ) على نحو التفصيل؛ بل القرآن يذكر كلّ موضوع على النحو الكلّيّ والإجمال، فعلى الناس أن يتفكروا ويتدبروا فيه. قال تعالى: ﴿ **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ** ﴾ فيخرجوا تفاصيله من السنّة أو بالرجوع إلى الراسخين في العلم، الذين هم العارفون بالقرآن ومعارفه، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم؛ فمثلاً في موضوع الصلاة يقول القرآن: أقيموا الصلاة: وأمّا أوقاتها وشرائطها وعدد ركعاتها فتؤخذ من غير القرآن، وكذلك نظائرها من الحج والزكاة والصوم والجهاد فتطلب تفاصيلها في السنّة والأخبار، ومسألة الإمامة أيضاً إحدى الموضوعات، وقد ذكرت في القرآن على نحو الإجمال، وفوّض تفصيلها إلى الرسول (ص) حتى يبيّنها؛ نعم لو لم

تكن المسألة مذكورة في القرآن حتى على نحو الإجمال لكان للإشكال وجه، ولكن القرآن قد ذكرها وأوجب إطاعة أولي الأمر كما أوجب إطاعة الله وإطاعة رسوله، وأمر الناس بالتسليم لهم وقال: ﴿ **أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ وأولو الأمر هم الذين يتولّون أمر المسلمين ويقومون بزعامتهم بأمر من الله سبحانه، ومعنى الأمر في الآية كما ذكرنا ليس الأمر في مقابل النهي بل الأمر هنا بمعنى الشأن الراجع إلى أمور الدين والدنيا، وهذا يعني أنّه في جميع الحوادث والقضايا والشؤون المرتبطة بالدين أو الدنيا لا بدّ وأن يرجع المسلمون إلى من تكون له ولاية الأمر، فبموجب هذه الآية يجب على المسلمين أن ينقادوا لوليّ الأمر في كلّ زمان وعصر ويسلّموا تسليماً، وأمّا وليّ الأمر من هو؟ وما علاماته وخصائصه؟ فلم يذكر في الآية الشريفة، وعلينا أن نعلمه إذاً من غيرها، وإلى ما ذكرنا أشار الباقر عليه السلام كما عن الكافي والعيّاشي عنه عليه السلام في هذه الآية [illegible] نزلت في عليّ بن أبي طالب والحسن والحسين؛ فقيل إن الناس يقولون فما له لم يسمّ عليّاً وأهل بيته في كتابه فقال: فقولوا لهم نزلت

الصلاة ولم يسمّ الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً، حتى كان رسول الله فسّر ذلك لهم. ونزلت عليه الزكاة ولم يسمّ لهم من كل أربعين درهماً درهم، حتى كان رسول الله هو الذي فسّر ذلك لهم. ونزل الحج فلم يقل لهم طوفوا سبعاً حتى كان رسول الله هو الذي فسر لهم، ونزلت:

﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

ونزلت في علي والحسن والحسين، فقال رسول الله في عليّ: من كنت مولاه فعليّ مولاه، وقال: أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي فإنّي سألت الله ألاّ يفرق بينهما حتّى يوردهما عليّ الحوض فأعطاني ذلك، وقال: لا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم، وقال: إنّهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ضلالة؛ فلو سكت رسول الله ولم يبيّن مَن أهل بيته لادّعاها آل فلان وآل فلان، ولكنّ الله أنزل في كتابه تصديقاً لنبيّه: **﴿ إنّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾**، فكان عليّ والحسن والحسين وفاطمة، فأدخلهم رسول الله (ص) تحت الكساء في بيت أمّ سلمة ثم قال: «اللهمّ إنَّ لكلّ نبيّ أهلاً وثقلاً وهؤلاء أهل بيتي وثقلي».

فقالت أم سلمة: ألست من أهلك؟ قال: إنّك على خير ولكن هؤلاء أهل بيتي وثقلي. (الحديث).

ما ذكره بعض المفسرين من التفصيل لما أجملته الآية والإشكال عليه:

ثم إنّ الإجمال الموجود في الآية، الذي ذكرناه ألجأ بعض المفسّرين أن يفسّروا الآية من عند أنفسهم ويفصّلوا إجمالها، فقيل إن أولي الأمر هم أمراء المسلمين، ويندرج فيهم الخلفاء والسلاطين، كما عن الآلوسي في تفسيره روح المعاني، وقيل هم العلماء الدينيّون الذين يعلّمون الناس الدين، ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر؛ فإن قلنا بأنّ المراد منهم الخلفاء والسلاطين فلا بدّ حينئذ من أن يقيّد بالعدالة وعدم الجور في الرّعيّة لأنّ الأمر الوجوبيّ بإطاعة حكّام الجور غير صحيح قطعاً، ولكن الآية مطلقة وليس فيها تقييد فنتساءل: لماذا أطلقت الآية ولم تقيّد؟ وهل الإطاعة لأولي الأمر أقلّ شأناً من إطاعة الأبوين؟ مع أن الله سبحانه حينما يأمر بالإحسان إليهما عطف الإحسان بهما على عبادته في قوله تعالى: ﴿ **لاَ تَعْبُدُونَ إلاَّ اللَّهَ وَبِالوَالِدَيْنِ**

إحْساناً﴾ وهكذا في قوله: **﴿واعْبُدوا الله ولاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيَئاً وبِالوالِدَين إحساناً﴾**. وذلك تأكيداً للإحسان بهما، ومع هذا كلّه نهى سبحانه عن طاعتهما فيما فيه معصية وقيدت الإطاعة لهما بالصراحة، وقال تعالى: **﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا ﴾**. كما قال رسول الله (ص): «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»؛ فلماذا قيدت إطاعة الوالدين بعدم الأمر منهما بالمعصية، وأطلقت إطاعة أولي الأمر من دون تقييد؟.

هذا مضافاً إلى أنَّ إطاعة الحكّام والسلاطين إن كانت في أمرٍ يكون موافقاً لما أمر الله به ورسوله فلا معنى للأمر بإطاعتهم بعد الأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله، وإن كان مخالفاً فلا يمكن الجمع بين الأمرين[1].

وإن قيل إنَّ الأمر بإطاعة الحكّام والسلاطين ليس أمراً في مقابل الأمر بإطاعة الله حتى يقال بأنّه لا معنى للأمر

---

(١) قال بعض الأفاضل المعاصر في شرحه الأصول من الكافي في المقام بالجمع كما هو كذلك في الحكم الظاهريّ والواقعي على ما قرّر في علم الأصول، ولكنه غفل عن أن الجمع المذكور لا يصحّ فيما علم مخالفة الحكم الظاهري مع الواقعي، فتدبّر.

بإطاعتهم، لأنه إن كان أمرهم موافقاً لأمر الله فالأمر بإطاعتهم لغو وتحصيل للحاصل، فإنَّ إطاعة أمر الله واجبة؛ وإن كان مخالفاً فلا يمكن الجمع بينهما، بل الأمر بإطاعة الحكّام والسلاطين من جهة أنّ أوامرهم كاشفة عن أمر الله ومبيّنة له، كما هو كذلك في أوامر الرسول، وبعبارة أخرى: أوامر السلطان والحاكم في طول أوامر الله تعالى لا في عرضها حتى يأتي الإشكال المذكور. فهذا القول وإن كان يرفع إشكال لغويّة الأمر أو عدم إمكانه، إلاَّ أنَّه لا بدّ حينئذ من الالتزام بأنَّ الحاكم أو السلطان الذي يجب اتّباع أوامره يجب أن يكون معصوماً من الخطأ، وعالماً بجميع الأحكام والآداب ومعالم الدين، حتى يكون أمره كاشفاً عن أمر الله، ولا يلزم أحد المحذورين المذكورين من اللَّغويّة أو عدم إمكان الجمع بين الأمرين، وإلاَّ لم تكن أوامره كاشفة عن أمر الله، فإذا التزمنا بلزوم كون وليّ الأمر معصوماً وعالماً بأحكام الدين فهذا بعينه ما تعتقده الشيعة في أولي الأمر، هذا إذا كان المراد من أولي الأمر الحكام والسلاطين كما قاله الآلوسي.

عدم إمكان أن يكون المراد من أولي الأمر في الآية العلماء:

وأما إذا قلنا إن المراد من أولي الأمر العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمسؤولون عن هداية الناس فنسأل: هل العلماء كلّهم ومجموعهم أولو الأمر، أو أنّهم بأجمعهم أولو الأمر، بمعنى أنّ لكلّ واحد منهم ولاية الأمر، أو أنّ في كلّ زمان عالماً واحداً يجب أن يطاع؟ فإن كان الأوّل فهو غير ممكن في مقام العمل والتنفيذ، كما سنوضحه عن قريب، وإن كان الثاني فالعلماء مع كثرتهم وكثرة آرائهم وفتاواهم في الأمور السياسيّة والاجتماعية والاقتصادية والشرعية والمذهبية على اختلاف المذاهب الإسلامية، كيف يمكن الحكم على مسلم بوجوب إطاعتهم؟ وإذا كانت وظيفة هذا المسلم الرجوع إلى وليّ أمره فإلى من يرجع، وبفتوى أيّ منهم يعمل؟ وإن كان المراد من أولي الأمر الشقّ الثالث بأن يكون في كل زمان عالم واحد وليّاً للأمر فنسأل: ما هي مشخصاته وعلاماته؟ فإن كانت هي الأعلمية والعصمة وسائر الصفات التي هي من لوازم الرئاسة والحكومة،

فينطبق هذا إذاً على الإمام الذي تعتقده الشيعة لا على غيره، وإن قلنا بأنه لا يجب أن تكون في ذاك العالم علامة مشخصة وامتياز مخصوص، بل عالم واحد من بين العلماء يكون وليّ الأمر، فهذا ترجيح بلا مرجّح وغير ممكن عقلاً.

ما ذكره الفخر الرازي في المقام وجوابه:

وإنْ تعجب فعجب قول المفسّر الكبير الفخر الرازي فإنه قال في تفسيره بعدما اختار القول بأنّ المراد من أولي الأمر الرعاة والولاة: «إن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بدّ أن يكون معصوماً عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأ منهيّ عنه؛ فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وإنّه محال، فثبت أنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، وثبت أنّ كلّ من أمر الله بطاعته

على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً[1] ثم نقـول: ذلك المعصوم إمّا مجموع الأمّة أو بعض الأمّة، ولا يجوز أن يكون بعض الأمّة لأنّا بيّنّا أنّ الله أوجب طاعـة أولـي الأمر في هذه الآية قطعاً، وإيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم، ونحن نعلم بالضرورة أنّا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم، عاجزون عن الوصول إليهم، عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أنّ المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعتـه ليس بعضاً من أبعاض الأمّة ولا طائفةً من طوائفهم، ولمّا بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد

---

(١) روى إسماعيل بن كثير الدمشقي في تفسيره على ما نقله الشيخ عبد الرحمن الخيِّر في كتابه (من نداء الإيمان) عن أبي عبد الرحمان السلمي عن عليٍّ عليه السلام قال: بعث رسول الله (ص) سريّة واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلمّا خرجوا وجد عليهم في شيء فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله أن تطيعوني؟ قالوا بلى، قال فاجمعوا لي حطباً ثم دعا بنار فأضرمها فيه ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنّها، فقال لهم شاب منهم: إنّما فررتم إلى رسول الله (ص) من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله (ص)، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال فرجعوا إلى رسول الله (ص) فأخبروه فقال (ص): لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، إنّما الطاعة في المعروف. أخرجه الصحيحان. انتهى.

بقوله﴿ **أولي الأمر**﴾أهل الحلّ والعقد من الأمّة، وذلك يوجب القطع بأنّ إجماع الأمّة حجّة». انتهى.

أقول: ما ذكره من اشتراط إيجاب طاعتهم جزماً بكونه معصوماً عن الخطأ وألاّ يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي فصحيح كما ذكرنا ذلك، وأمّا قوله: إن إيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم ،فهذا أيضاً صحيح وقد عرفهم الشيعة بالنصوص الواردة من النبي (ص) بأسمائهم وخصائصهم بعدما عرّفهم القرآن بأوصافهم، وأمّا قوله: قادرين على الوصول إليهم ،فمسلّم أيضاً وستجيىء لذلك زيادة توضيح، وأمّا قوله بعد ذلك:إنّنا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم عاجزون عن الوصول إليهم، فإن كان المراد من العجز عن معرفة الإمام المعصوم العجز عن معرفة شخصه فهذا ليس شرطاً بوجوب الإطاعة قطعاً، فإنَّ رسول الله (ص) كان لا يعرفه أكثر المسلمين بشخصه في حياته، وأمّا بعد وفاته فلا يمكن معرفة شخصه لأحد من المسلمين، فمعرفة الإمام أو الرسول معرفة شخصية متوقفة على رؤيته ليست شرطاً

في وجوب الإطاعة، وما هو الشرط . . المعرفة بأوصافه وعلائمه وخصوصيّاته، وهذه المعرفة ميسرة دائماً، ولسنا عاجزين عن معرفة الإمام المعصوم بهذا المعنى كما زعمه المفسّر المذكور. وبعبارة أُخرى إنّا عاجزون عن معرفة الإمام ما لم يعرّف لنا، ولكن إذا اعتقدنا بأنّ الإمام المعصوم قد عُرّف لنا ولا بدّ من تعريفه، بل تعريف الإمام المعصوم كان من أهمّ وظائف النبيّ الأعظم على ما يفيده قول الله سبحانه ﴿ **يَا أَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾ فالإشكال مرتفع من أصله، وتبقى الآية الشريفة ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ خاصّة للأئمة المعصومين. وأمّا استنتاج المفسر الكبير من العجز عن معرفة الإمام المعصوم بقوله: لمّا بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله﴿ **أولي الأمر**﴾أهل الحل والعقد من الأمّة، فنرد الاستدلال على هذا المفسر الشهير ونقول: إذا لم نقدر على معرفة شخص واحد وكنّا عاجزين عن معرفة الإمام المعصوم على ما تزعمه، فكيف يمكن لنا معرفة أهل الحلّ والعقد وهم جمع كثير لا

محالة؟ مضافاً إلى أنّه لو كان المراد من الآية أهل الحل والعقد ففي كل عصر وزمان ربّما يطول شهوراً أو سنين حتى يجتمع أهل الحلّ والعقـد ويتبادلـوا الآراء ويعيّنـوا وظيفة الأمّـة الإسـلاميّة، ونحـن الآن بغض النظـر عمّـا وعده الله سبحانه من إظهار دينه على الدين كلّه وصيرورة مَن علـى وجـه الأرض مسـلمين ونكتفـي بالمسـلمين الموجودين فعلاً، وهم الذين يقرب عددهم من المليار، فمن أين يُعرَف أهل الحل والعقد في أقطار العالم وأكنافه، وكيف يعرّفـون وكيف يجتمعـون؟ أوليـس أهـل الحـل والعقد الأمراء والحكّام والعلماء والرؤسـاء وقوّاد الجيوش والمؤلفون وأرباب الجرائد؟ وإذا لم يكن أولو الأمر خارج هؤلاءِ فمن الذين ينتخبونهم؟ ولا شك في أنّهم لا يعرّفون أنفسهم بأننا أهل الحل والعقد، فلا بدّ من القول بوجوب الانتخـاب والاختيار من بين هؤلاء، فأنشـدكم الله أنصفونا، هل من الممكن اليوم أن يُختـار أهـل الحـل والعقد من إيران وتركيا وسـوريا ولبنـان ومصـر والعـراق والجزيرة والباكستان والهند وأفغانستان والصين وأوروبـا وأمريكا وروسيا وغيرها فيجتمعون في مكان واحد؟ وأين

يكون ذلك المكان؟ فإذا كان كلهم أو أكثرهم فجّاراً أو فساقاً وخونة وشاربي خمور، فما وظيفة المسلمين إذ ذاك؟ فيقال حينئذ لا محالة إنه إذا كانت آراؤهم على خلاف قول الله ورسوله فلا نطيعهم، فنبقى حينئذ بلا تكليف أو نفعل ما نشاء، كلّ على حسب ما أراد، أو نجدّد الانتخاب وهلمّ جرّاً، وهذا بخلاف ما إذا قلنا إن المراد منهم الأئمة المعصومون فلا يستلزم شيئاً من ذلك؛ ومما ذكر ظهر جواب الاحتمال الأول وهو أن يكون المراد من أولي الأمر مجموع العلماء.

بقي في كلام هذا المفسر جملة واحدة وهي أنه بعدما قال إنَّا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم قال: عاجزون عن الوصول إليهم، فنقول: إنَّ العجز عن الوصول وعدم إمكانه والحرمان من فيض محضره لا يكون معذِّراً لنا عند الله، ما دام الحرمان والعجز نتيجة سوء عملنا والخيانة التي ارتكبناها، وإنَّ الله ورسوله قد أدّيا ما يجب عليهما بمقتضى قاعدة اللطف وقانون العدل، فإنَّ الواجب حسب اللطف والعدل هو تعيين أولي الأمر وإيجاب إطاعتهم، وهذا الحكم باق على قوته ولم

ينسخ، فلو فرضنا أنَّ رسولاً من عند الله تعالى بُعث إلى قوم فأدّى رسالته، ولكن قومه اجتمعوا عليه وقتلوه وأعدموه أو آذوه بحيث استؤصل وترك قومه، فليس لهم حجة على الله أن يقولوا: ربّنا لولا أرسلت إلينا رسولاً وأقمت لنا علماً هادياً فنتّبع رسولك من قبل أن نذلّ ونخزى، ولا يمكن لنا الوصول إلى رسولك فنتّبعه، ونحن معذورون في ترك الأعمال الشرعيّة والوظائف الإلّهية لأننا غير متمكنين من الوصول إلى رسولك. وهذا هو الكلام المعروف من نصير الدين (قدس سره): وجوده لطف وتصرّفه لطف آخر وعدمه منّا. فالعجز عن الوصول إلى ولي الأمر في زماننا هذا قد جاء من قبلنا، كما يظهر شيء من ذلك بالرجوع إلى تاريخ أئمّة الإسلام ومعاملة خلفاء الجور لهم، إلى أن قرّر خليفة الوقت جواسيس على بيت أبي محمّد الحسن العسكريّ كي يراقبوا ولادة طفل له ويقتلوه إذا علموا ولادته، ولذلك ورد في الروايات الكثيرة: إن في القائم منا سنناً من سنن الأنبياء، سنة من آدم. . إلى أن قال: وأمّا من إبراهيم فخفاء الولادة واعتزال الناس، وأمّا من موسى فخائف يترقّب. وفي بعضها: إن

في القائم من آل محمّد شبهاً من خمسة من الرسل، إلى أن قال: وأمّا شبهه من موسى خوفه وطول غيبته وخفاء ولادته.

وفي رواية الصدوق في إكمال الدين بإسناده عن أحمد بن الحسن بن إسحاق القمي: لمّا ولد الخلف الصالح (ع) ورد من مولانا أبي محمد الحسن بن علي على جدّي أحمد بن إسحاق كتاب،وإذا فيه مكتوب بخطّ يده عليه السلام، الذي كان يرد به التوقيعات عليه: وُلِد المولود فليكن عندك مستوراً وعن جميع الناس مكتوماً فإنا لم نظهر عليه إلاَّ الأقرب لقرابته والمولى لولايته ليسرَّك الله به كما سرَّنا والسلام[1].

وفي رواية أخرى طويلة يذكر فيها وفاة أبي محمد العسكري قال: فلم يزالوا هناك حتى توفي لأيّام مضت من شهر ربيع الأول من سنة ستين ومائتين فصارت سرّ من رأى ضجة واحدة: (مات ابن الرضا) وبعث السلطان إلى داره من يفتّشها ويفتش حجرها. وختم على جميع ما فيها وطلبوا إثر ولده وجاءوا بنساء يعرفن الحبل، فدخلن على

(١) بحار الانوار جـ ٥١ ص ١٤.

جواريه فنظر إليهن فذكر بعضهن أن هناك جارية بها حبل فأمر بها فجعلت في حجرة ووكلّ بها نحرير الخادم وأصحابه ونسوة معهم (الحديث).

استبعاد الفخر ما قاله الشيعة في أولي الأمر والجواب عن إشكالاته الثلاثة:

وللفخر الرازي كلام أيضاً في المقام لا بأس بالتعرض له قال:

وأمَّا حمل الآية على الأئمة المعصومين على ما تقوله الروافض ففي غاية البعد لوجوه:

أحدها: ما ذكرناه أن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول إليهم، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف ما لا يطاق، ولو أوجب علينا طاعتهم إذا صرنا عارفين بهم وبمذاهبهم صار هذا الإيجاب مشروطاً، وظاهر قوله: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾، يقتضي الإطلاق، وأيضاً ففي الآية ما يدفع هذا الاحتمال، وذلك لأنّه تعالى أمر بطاعة الرسول وطاعة أولي الأمر منكم، واللفظة الواحدة لا تجوز أن تكون مطلقة ومشروطة معاً. فلمّا كانت هذه اللفظة مطلقة في

حقّ الرسول وجب أن تكون مطلقة في حقّ أولي الأمر.

الثاني: أنّه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر وأولو الأمر جمع، وعندهم لا يكون في الزمان إلاّ إمام واحد، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر.

الثالث: أنّه قال: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول**﴾، ولو كان المراد بأولي الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يقال: فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الإمام فثبت أن الحق تفسير الآية بما ذكرناه. انتهى.

أقول: قد ظهر ممّا ذكرنا جواب إشكاله الأول على ما تقوله الروافض! مِن أنّ طاعتهم مشروطة بمعرفتهم إلى آخره.. فلا نعيده.

وأما إشكاله الثاني بأنّ أولي الأمر جمع، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر، فقد وقع فيما لا ينبغي لمثله؛ وذلك أنّه غفل عن أنّ هذا الاستعمال شائع وكثير في عرف العرب، وله شواهد كثيرة من القرآن واللّغة كقوله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوات** ﴾ وكقوله تعالى: ﴿ **واخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ فإن المراد من المحافظة والمداومة على الصلوات المداومة عليها واحدة بعد واحدة، ومن

خفض الجناح للمؤمنين الخفض لهم واحداً بعد واحد.
وكذلك في صورة النهي كقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ ﴾ فإن المراد كلّ فرد منهم؛ فما هو على خلاف الظاهر من حمل الجمع على المفرد الذي ادّعاه الفخر أن يؤتى بلفظ الجمع ويكون المراد واحداً من أفراد الجمع لا الآحاد من الجمع، فإذا قلنا لأحد يجب عليك المحافظة على صلواتك، وكان المراد صلاة واحدة، فهذا خلاف الظاهر، وأمَّا إذا كان المراد كل واحدة من الصلوات المتعاقبة المتوالية وأن يؤتى بكل منها في محلّها ووقتها، فليس على خلاف الظاهر أصلاً وأبداً؛ فأولو الأمر أيضاً من هذا القبيل، والمراد أن يطاع كلّ واحد منهم في عصره وزمانه والحمد لله.

وأما إشكاله الثالث: وهو أنّه لو كان المراد بأولي الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يقال: فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الإمام فنقول في جوابه: لا ريب أن المراد من إطاعة الله في الآية الكريمة إطاعته فيما أمر به ونهى عنه من طريق رسوله من الشرائع، وأما إطاعة الرسول فالمراد منها إطاعته في أوامره التنفيذيّة، فإنَّ للرسول حيثيتين:

الأولى: حيثيّة التشريع بما أُوحيَ من تفاصيل ما يشتمل على إجماله الكتاب كالصلاة والصوم والحجّ وغيرها، فإطاعة الرسول من هذه الحيثيّة هي إطاعة الله بعينها، وإطاعة الله هي إطاعة الرسول بهذه الحيثيّة، لأنَّ الأحكام الشرعية بأجمعها أوامر الله، وليس للرسول (ص) في الصلاة والحجّ وسائر العبادات والأحكام الشرعية أمر أصلاً، وإنما أمره بالصلاة مثلاً تأييد لأمر الله وإجراء له، ونحن أيضاً في إتياننا بالصلاة نمتثل أمر الله، فهذه الإطاعة تدخل في إطار قوله تعالى: ﴿ **أطيعوا الله** ﴾ فلا بدّ أن يكون معنى إطاعة الرسول (ص) في هذه الآية غيره في إطاعة الله، لئلا يلزم التكرار، كما ذكره الإمام القائد في بحثه القيّم (ولاية الفقيه). فأوامر الرسول بما هي أوامره ما يصدر من شخصه كقوله (ص): نفّذوا جيش أسامة أو افعلوا كذا وكذا في حفظ ثغور الإسلام، أو أخذ الصدقات وصرفها في مصارفها؛ فإنَّ الله سبحانه قد فرض علينا امتثال أوامر الرسول بقوله: وأطيعوا الرسول، كما أمرنا بإطاعة أولي الأمر أيضاً كذلك، وبالجملة هذه هي الحيثية الثانية للرسول (ص)، أي حيثية القضاء والحكومة

والولاية التنفيذية كما قال تعالى: ﴿ لِتَحْكُمَ بَينَ النّاسِ بِما أَرَاكَ اللَّهُ ﴾. وبهذا يُعلم أنّ معنى الإطاعة في أطيعوا الله يختلف عن معناها في أطيعوا الرسول، فهي في الأول امتثال أوامره ونواهيه التشريعية المبيّنة في الكتاب والسنّة بلسان الرسول، وفي الثاني امتثال أوامر الرسول ونواهيه التنفيذيّة؛ كما أن معنى الإطاعة لأولي الأمر هو نفس المعنى لإطاعة الرسول، أي الأوامر والنواهي التنفيذية.

سرّ عدم تكرار (أطيعوا) في أولي الأمر:

ولعلّ هذا هو السرّ في تكرار (أطيعوا) في الآية الشريفة بالنسبة إلى الله والرسول دون أولي الأمر، فجمع بين الرسول وأولي الأمر وذكر لهما معاً طاعة واحدة، لأن إطاعة الرسول وإطاعة أولي الأمر في جهة واحدة وفي أمر واحد، فلا موجب للتكرار.

معنى ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾....:

ثم قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ فوجّه الخطاب إلى المؤمنين الذين خوطبوا في صدر الآية بقوله

تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾. وهذا التوجيه كاشف عن أنّ المراد من التنازع هو التنازع بين المؤمنين أنفسهم، لا التنازع بينهم وبين أولي الأمر، فإنّه لا يلائم افتراض طاعة أولي الأمر ولا التنازع بين أولي الأمر، فإنّ افتراض طاعتهم لا يلائم التنازع الذي يكون أحد طرفيه على الباطل لا محالة، على أنّه لا يناسب توجيه الخطاب إلى المؤمنين بل الأنسب أن يقول: فإن تنازعوا في شيء.

وبالجملة المراد من شيء في الآية هو الأحكام الدينية التي ليس لأحد حق التشريع فيها سوى الله ورسوله. وبعبارة أخرى لفظ الشيء وإن كان عاماً يشمل كل حكمٍ وأمر من الله ورسوله وأولي الأمر، لكن قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ من دون ذكر أولي الأمر يكون قرينة على أن المفروض في الآية هو التنازع في شيء ليس لأولي الأمر فيه الاستقلال والاستبداد، كما أن لهم ذلك في أوامرهم التنفيذية في دائرة ولايتهم، كأمرهم بصلح أو حرب أو غير ذلك، إذ لا معنى لإيجاب الرد إلى الله والرسول في هذه الموارد، مع فرض طاعتهم

فيها، فالآية تدلّ على وجوب الردّ في نفس الأحكام الدينية المختص جعلها لله والرسول، فلا موجب لتكرار أولي الأمر في المقام كما قاله المستشكل.

ويؤيد ما ذكرنا ما في تفسير العياشي عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر (ع) في قوله: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ قال: هي في عليّ وفي الأئمة جعلهم الله مواضع الأنبياء، غير أنهم لا يُحلّون شيئاً ولا يحرّمونه.

الإشكال بأنه لو كان المراد من أولي الأمر الأئمة:

ثمّ إنّ الإشكال بأنّه لو كان المراد من أولي الأمر الأئمة المعصومين فمن الواجب أن يعرّفهم الرسول (ص) حتى لا يختلف فيهم اثنان، فقد ظهر جوابه مما قدّمناه ونزيده توضيحياً فنقول:

من العجيب أن يقال هذا بعدما صدر من الأحاديث والآثار المتواترة الموجودة في كتب الفريقين بتعريفهم إجمالاً وتفصيلاً وتلويحاً وتصريحاً، ففي تفسير البرهان عن ابن بابويه عن جابر بن عبد الله الأنصاري، لمّا

أنزل الله عزَّ وجلَّ على نبيه محمد (ص) ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ قلت: يا رسول الله عرفنا الله ورسوله، فمن أولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ فقال: هم خلفائي يا جابر وأئمّة المسلمين من بعدي؛ أوّلهم عليّ بن أبي طالب ثم الحسن، ثم الحسين، ثم عليّ بن الحسين، ثم محمد بن عليّ المعروف في التوراة بالباقر، ستدركه يا جابر، فإذا لقيته فأقرئه منّي السلام، ثم الصادق جعفر بن محمّد، ثم موسى بن جعفر، ثم عليّ بن موسى، ثم محمّد بن عليّ، ثم عليّ بن محمّد، ثم الحسن بن عليّ، ثم سميّي محمّد وكنيّي حجّة الله في أرضه وبقيّته في عباده ابن الحسن بن عليّ، ذاك الذي يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الأرض ومغاربها، ذاك الذي يغيب عن شيعته وأوليائه غيبةً لا يثبت فيه على القول بإمامته إلاَّ من امتحن الله قلبه للإيمان. قال جابر: فقلت له يا رسول الله فهل يقع لشيعته الانتفاع به في غيبته فقال (ص): أي والذي بعثني بالنبوة، إنَّهم يستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته، كانتفاع الناس بالشمس وإن جلاها

سحاب. يا جابر هذا من مكنون سرّ الله ومخزون علم الله فاكتمه، إلاَّ من أهله.

وعن النعماني بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي عن عليّ عليه السلام ما في معنى الرواية السابقة، ورواها عليّ بن إبراهيم بإسناده عن سليم عنه عليه السلام، وفي تفسير العياشي عن جابر الجعفي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ قال: الأوصياء.

وفي تفسير العياشي عن عمر بن سعيد عن أبي الحسن عليه السلام مثله، وفيه: عليّ بن أبي طالب والأوصياء من بعده.

وعن ابن شهر آشوب سأل الحسن بن صالح الصادقَ عليه السلام عن ذلك، فقال: الأئمّة من أهل بيت رسول الله. وروى مثله الصدوق عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام وفيه قال: الأئمّة من ولد عليّ وفاطمة إلى أن تقوم الساعة.

وهناك روايات أخرى من طرق الشيعة وأهل السنّة، وفيها ذكر إمامتهم بأسمائهم، من أراد الوقوف عليها فعليه

الرجوع إلى كتاب ينابيع المودّة، وكتاب غاية المراد للبحراني، وغيرهما.

قال الطبرسي في مجمع البيان في تفسير أولي الأمر قيل: إنَّهم عموم الحكّام والولاة، وقيل هم العلماء، ولكنّ الذي صحّ عن أئمتنا (وهم أولى بفهم الكتاب وأعرف فيمن ورد)، فقد قالوا: إن أولي الأمر هم الأئمّة من آل محمّد (ص)، أوجب الله طاعتهم كما أوجب طاعته وطاعة رسوله ولا يجوز أن يوجب الله طاعة أحد على الإطلاق إلاّ من ثبت عصمته وعلم أن باطنه كظاهره، وأمن منه الغلطوالأمر القبيح، ولا يتوفّر ذلك لعموم الحكّام والأمراء والحكماء. انتهى.

وقال في تفسيره «جوامع الجامع» وأولو الأمر هم أمراء الحقّ وأئمّة الهدى الذين يهدون الخلق، ويقضون بالحقّ، لأنه لا يُعطف على الله ورسوله في وجوب الطاعة، ولا يُقرن بهما في ذلك إلاّ من هو معصوم ومأمون منه القبيح، أفضل ممّن أُمر بطاعته وأعلم، ولا يأمرنا الله عزَّ اسمه بالطاعة لمن يعصيه ولا بالانقياد لوالٍ علة حاجتنا إليه موجودة فيه ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ** ﴾، أي فإن

اختلفتم في شيء من أمر دينكم ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أي ارجعوا فيه إلى الرسول في حياته، وإلى من أمر بالرجوع إليه بعد وفاته في قوله «إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا كتاب الله وعترتي ـ أهل بيتي ـ وإنَّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» فقد صرح عليه السلام أن في التمسّك بهما الأمان من الضلالة، فالردّ إلى أهل بيته العترة الملازمة لكتاب الله الغير المخالفة له بعد وفاته، مثل الردّ إليه (ص) في حياته، لأنهم الحافظون لشريعته، القائمون مقامه في أمته، فثبت أنّ أولي الأمر هم الأئمَّة عليهم السلام من آل محمد، انتهى.

ما المراد من إطاعة الرسول وأولي الأمر:

أقول: هل المراد من إطاعة الرسول وأولي الأمر نفس إطاعة الله، فيكون المعنى: أطيعوا الله، وطريق إطاعة الله هو إطاعة الرسول وأولي الأمر؟ فيكون الأمران في الحقيقة واللّبّ أمراً واحداً وهو الإرشاد والتشويق إلى طاعة الله وعبادته، وذكر إطاعة الرسول وأولي الأمر لإراءة طريق إطاعة الله، فتكون الآية الشريفة في انطباقها على

الأئمّة المعصومين نظير قوله عليه السلام: «بنا عبد الله» على احتمال، وقوله في الزيارة الجامعة «إلى الله تدعون وعليه تدلّون» إلى آخره. .

أو أنَّ إطاعة الله أمر غير إطاعة الرسول وأولي الأمر، وكلّ من الإطاعتين أمر مستقلّ؟ فعلى هذا يكون تفسير الآية أنَّ الأوامر التي وردت في القرآن الكريم هي أوامر الله وإطاعتها إطاعة الله، وأنَّ لرسول الله (ص) أيضاً أوامر لم ترد في القرآن وهي التي يعبّر عنها بفرض النبيّ، فتأمر الآية بإطاعة تلك الأوامر أيضاً، كما تأمر بإطاعة الأوامر التي وردت في القرآن؟ وبعبارة أخرى: الآية الكريمة مشتملة على الأمر بإطاعة ما فرضه الله وإطاعة ما فرضه النبيّ (ص) وحينئذ فما ذكرناه من الاحتمالين في إطاعة الله وإطاعة الرسول يتأتّى في إطاعة الرسول وأولي الأمر أيضاً، فنقول هل إطاعة أولي الأمر هي نفس إطاعة النبي (ص)، كما ذكرناه في الاحتمال الأوّل، أو أن إطاعة كل من الرسول وأولي الأمر مأمور بها مستقلاً، وربمّا يستظهر من تكرار كلمة أطيعوا في الله وفي الرسول وعدم تكرارها في الرسول وأولي الأمر ان المقصود الأمر

بإطاعتين: الأولى إطاعة الله والثانية إطاعة الرسول، وأما إطاعة أولي الأمر فبما أنهم مجرون لأمر الرسول دون أن يكون لهم حق إطاعة مستقل؟.

فعلى فرض أن يكون الحكم في الآية الإرشاد إلى طاعة الله، وأنّ إطاعة الرسول وأولي الأمر قد ذكرت من باب أنّها طريق إلى إطاعة الله، كما ذكرنا في الاحتمال الأول، وأيضاً على فرض أنّ إطاعة أولي الأمر هي استمرار إطاعة النبي، فانطباق الآية على الأئمّة الهداة المعصومين دون غيرهم ظاهر، لأنّ الإمام المعصوم هو الذي يكون قوله طريقاً إلى إطاعة الله وإطاعة الرسول، وأمّا غير المعصوم فاحتمال انطباق الآية عليه منحصر بما إذا كانت طاعة أولي الأمر مستقلّة مورداً للحكم وهو بعيد جدّاً.

وببيان آخر: إن وجوب إطاعة الله ذاتيّ بما يقتضيه حقّ الربوبيّة ووظيفة العبوديّة، وأمّا وجوب إطاعة الرسول وأولي الأمر فليس ذاتياً بل باعتبار جهة الرسالة وأنهم أولو الأمر. فجهة الرسالة أمر واضح ومحدَّد ولا تحتاج إلى البحث؛ وأمّا جهة أولي الأمر فهي قابلة للبحث، فإن كان الجارّ في (منكم) متعلقاً بالأمر يكون المعنى أطيعوا

صاحب أمركم، وأمّا إذا كانت (من) للتبعيض وفي مقام بيان الجنس أو النوع من أولي الأمر فيكون المعنى أطيعوا أولي الأمر الذين يكونون من جنسكم أي من البشر، أو من صنفكم أي من المؤمنين، أو من العرب.

الوجوه التي تتحقق بها الآمريّة والقيادة:

وبتعبير آخر الملاك في وجوب إطاعة الله ذاتيّ وهو ربوبيّته تعالى، والملاك في وجوب إطاعة الرسول رسالته، فما هو ملاك وجوب إطاعة أولي الأمر، وجواب هذا السؤال أيضاً، واضح كسابقيه وهو أن ملاك وجوب إطاعتهم ولاية الأمر وأنّ لهم مقام القيادة والزعامة والآمريّة، فإذا بلغ الكلام إلى هنا فنقول: إن مقام الآمريّة والقيادة يمكن أن يتحقّق على ثلاثة وجوه:

الأوّل: التسلّط على عرش الحكومة والآمريّة بالقوّة والقهر وتسخير الناس، كما هو المشاهد كثيراً في أمراء الجور المستكبرين الذين يأخذون عباد الله خولاً.

الثاني: التسلّط الدستوري والقانوني على أساس الحكومة الديمقراطية، وما هيته تحصيل هذا المقام من

الناس أنفسهم، أي تسليط الشعب فرداً من الأفراد على الحكم فيهم والشعب هو الذي يعطي الحكم لأحد، وحقيقة هذه الآمريّة ترجع إلى عقد قرار بين الآمر والمأمور، والفرد بحريّة كاملة ورعاية لمصالحه يعطي زمام أموره بيد فرد آخر. وبعبارة أخرى: يجعله وكيلاً عن نفسه في إجراء أموره، وهذا التوكيل والتفويض يتمّ حضوراً وبلا واسطة في الموارد التي يكون فيها المفوِّضون قليلين وحاضرين كما في انتخاب رئيس محلَّة أو قرية مثلاً، وأمَّا في المجتمع الكبير والمدن العظيمة فيتحقق بالانتخاب الصحيح والحرّ، فيعطي الناس أمورهم العامة بيد وكلائهم ومندوبيهم المنتخبين، وهم يقومون بأمورهم مع مراعاة المصلحة والصواب. كما هو مقتضى عقد الوكالة، ويعيّنون أفراداً للأمور الإجرائية يُسمَّون بالهيئة الحاكمة مثلاً، وهذه الحكومة حكومة ديمقراطية، فكأن الناس في هذه الحكومة باشروا بأنفسهم أمورهم، فإن الوكيل بمنزلة نفس الموكِّل، فملاك الإطاعة لأولي الأمر بهذه الصفة هو التعهد والالتزام الذي أعطى الفرد من نفسه لوكيله. ثم إن هذا التعهّد والالتزام

حيث قد تمّ في ضمن أخذ الآراء من كافّة الناس، وكانت هذه المعاهدة من الفرد من ضمن مشاركته في معاهدة عامّة أهل البلد مثلاً، فليس للفرد أن ينقض تعهدّه والتزامه بنفسه حسب القوانين الاجتماعيّة، فحينئذ الأمر الصادر من أولي الأمر بهذه الصفة يجب إطاعته عند العقلاء ونافذ على الجميع طبقاً لهذه المعاهدة العامة.

الاستشهاد للحكومة الديمقراطية بما رواه ابن هشام في سيرته:

وقد استدل بعض الفضلاء المعاصرين لتقرير هذا النوع من الحكومة من قبل الشارع أيضاً بما رواه ابن هشام في سيرته جـ ٤ في غزوة مؤتة، إذ بعث رسول الله (ص) بعثة إلى مؤتة واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، ثم يذكر استشهاد زيد وجعفر إلى أن قال: ثمّ أخذ (أي عبد الله بن رواحة) سيفه فتقدم فقاتل حتّى قتل، ثمّ أخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بني العجلان فقال: يا معشر المسلمين اصطلحوا على

رجل منكم. قالوا: أنت، قال: ما أنا بفاعل. فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلمّا أخذ الراية دافع القوم وخاشى في (حاشى)[1] بهم ثمّ انحاز وانحيز عنه حتى انصرف بالناس إلى أن قال: لمّا دنوا من حول المدينة تلقّاهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم والمسلمون قال: ولقيهم الصبيان يشتدّون ورسول الله (ص) مقبل مع القوم على دابّة، فقال: خذوا الصبيان فاحملوهم، أعطوني ابن جعفر فأتي بعبد الله فأخذه فحمله بين يديه، قال: وجعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون يا فرّار فررتم في سبيل الله، قال: فيقول رسول الله (ص) ليسوا بالفرّار ولكنهم الكرّار إن شاء الله تعالى.

قال الفاضل المذكور بعد ذكر هذه القضية: إنّ فقه الرواية يؤتى أنه بعد استشهاد القوّاد الثلاثة المنصوبين من قبل النبيّ (ص) لم تكن لجند الإسلام وظيفة مقررة

(١) المخاشاة. المحاجزة وهي مفاعلة من الخشية لأنه خشي على المسلمين لقلّة عددهم فقد قيل كان العدد مائتي ألف من الروم وخمسين ألفاً من العرب ومعهم من الخيول والسلاح ما ليس مع المسلمين وقد قيل إن المسلمين لم يبلغ عددهم في ذلك اليوم ثلاثة آلاف ومن رواه حاشى بالحاء المهملة فهو من الحشى وهي الناحية.

وتكليف معلوم من قبل رسول الله (ص)، فاختاروا لأنفسهم قائداً وهو خالد بن الوليد، الرجل العسكريّ ذو التجربة في الحرب، فبعدما انتخب خالد صار واجب الإطاعة منهم، وهو نظراً إلى الوضع الخاصّ رأى مصلحة جند الإسلام في الانسحاب، فأمر بذلك وانسحب الجند بقليل من الشهداء، وكان جند الإسلام ثلاثة آلاف محصورين بأعداء أزيد من مئتي ألف جندي من كفار العرب والروم، فنجا جند الإسلام ودخل الجند المدينة، فلمّا اتّهمهم المسلمون بالفرار من الزحف رفع النبيّ (ص) التهمة عنهم لأنهم أطاعوا أميرهم الذي كان واجب الإطاعة منهم، فأمضى بذلك هذا النحو من الإمارة الانتخابية. انتهى ما قاله الفاضل المذكور.

ولكن من المحتمل أنّ رسول الله رأى من المصلحة تبرئة الجند، أو بتعبير أصحّ الاعتذار من قِبَلهم حفظاً لكرامة جند الإسلام، حيث قضي الأمر ولا فائدة في التوبيخ إلاّ ذهاب روحيّتهم، كما يشعر بذلك قوله (ص) «ولكنهم الكرّار إن شاء الله تعالى» من الإتيان بجملة معلّقة بالمشيّة كما يدلّ على خلاف ما استدل به الفاضل

المذكور ما في رواية غير ابن إسحاق أنهم قالوا للنبيّ (ص) نحن الفرّارون يا رسول الله؟ فقال: بل أنتم الكرّارون وقال لهم: أنا فئتكم، أراد (ص) أنَّ من فرّ متحيزاً إلى فئة المسلمين فلا حرج عليه.

الثالث: اكتساب مقام الإمامة والآمرية من رسول الله، وبتعبير آخر (من الله تعالى بواسطة الرسول صلّى الله عليه وآله) وهذا النوع من القيادة قد عبّر عنه في الإسلام بلفظ الولاية، والوالي، وقد كثر في الروايات استعمال ألفاظ الولاية العادلة أو الوالي العادل، والوالي الجائر، وغيرها ممّا في هذا المعنى. وهكذا في تاريخ الفقه الإسلامي. ففي رواية (تحف العقول) عدّت الولاية من جهات معايش العباد وأركانها، فقال عليه السلام: فأوّل هذه الجهات الأربع الولاية، إلى أن قال: فإحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل، الذين أمر الله بولايتهم على الناس. والجهة الأخرى ولاية ولاة الجور، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل، وولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقيصة، إلى أن قال عليه السلام: وأمّا وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر،

وولاية ولاته الى آخر الحديث. فبناء على هذا يستفاد من الآية الشريفة أن ملاك إطاعة أولي الأمر أنّهم صاروا أولي الأمر من قبل الله، أو من قبل رسوله وسُمّي أولو الأمر بهذه الصفة المنصوبيّين والانتصابيّين ويشترط في هؤلاء وجود الصلاح فيهم لهذا المقام والمنصب ثبوتاً، والانتصاب من قبل النبيّ (ص) إثباتاً. فحاصل الكلام: إنّ وليّ الأمر يتصور على ثلاثة أقسام:

الأول: صاحب الأمر بالقهر والغلبة والاستعباد ونسميه بوليّ الأمر **الاغتصابي**.

الثاني: صاحب الأمر بالتوافق من الناس ونسميه بولي الأمر **الانتخابي**.

الثالث: صاحب الأمر بالتعيين والتنصيص من طرف النَّبيّ وسميناه **بالانتصابي**.

اختصاص الآية بوليّ الأمر الانتصابيّ:

وعلى هذا فالآية ﴿ **أطيعوا الله...** ﴾ لا تشمل القسم الأول قطعاً، لأن مفادها يكون حينئذ وجوب إطاعة الظالم الجابر الغاصب، وهذا الحكم من الحكيم قبيح بإجماع العلماء، فلا بدّ أن يكون مورد الآية أحد القسمين

الآخرين، أو الأعم فتشمل كلا القسمين، ولكن يجب الانتباه إلى أنَّ مفاد الآية على فرض شموله كلا القسمين، فلا يشمل من تعمّد من أولي الأمر مخالفة الله ومخالفة أوامر النبي (ص) وأحكام الإسلام، لأن أمر أطيعوا على هذا الفرض إرشاد الناس إلى وظيفتهم الواقعيَّة من الانقياد والتسليم لأولي الأمر، من حيث إنَّه انقياد لله سبحانه، والأمر بإطاعتهم فيما يخالف أمر الله وأمر رسوله مضادّ لهذه الحقيقة، لأنَّ وليَّ الأمر لو ارتكب في أوامره متعمّداً ما يخالف أمر الله ورسوله إذا كان منصوباً من قبل النبي (ص) فينعزل عن الحكم لا محالة، لأن هذا الحكم الذي أعطي له والمقام الذي فوّض إليه، في إطار الأحكام والمقررات الدينية ولا يتعدَّاه قطعاً، فليس له أن يحل حراماً ويحرّم حلالاً أو يجري في المسلمين خلاف ما أمر الله به، وإذا كان منتخباً من قبل المسلمين فكذلك أيضاً؛ فلو تعدَّى حقه ولم يقبل الانعزال يكون غاصباً للمنصب ويدخل في القسم الأول الذي ذكرنا عدم شمول أمر (أطيعوا) له، وهنا نكتة مهمة أخرى وهي أن وليَّ الأمر سواء أكان منصوباً من قِبَل النبيّ أو مختاراً من المسلمين يكفي فيه حسن الظاهر، فإذا تعدّى وظيفته وعمل خلاف

ما أمر بالله ورسوله وانكشفت سريرته؛ فإن كان ذلك في حياة رسول الله فإنَّ رسول الله وهو القائد القوي المطاع يعزله عن مقامه ويقوّم عوجه، كما اتّفق ذلك بالنسبة إلى خالد بن الوليد بعد فتح مكّة، كما يذكره ابن هشام، قال في جـ ٤ ص ٥٤: بعث رسول الله (ص) خالد بن الوليد حين افتتح مكة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، ومعه قبائل من العرب سليم بن منصور ومدلج بن مرة، فوطئوا بني جذيمة بن عامر بن مناة بن كنانة، فلمّا رآه القوم أخذوا السلاح، فقال خالد ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا، قال ابن إسحاق: فحدّثني بعض أصحابنا من أهل العلم من بني جذيمة قال: لمَّا أمرنا خالد أن نضع السلاح قال رجل منَّا يقال له جحدم: ويلكم يا بني جذيمة إنَّه خالد، والله ما بعد وضع السلاح إلاَّ الإسار، وما بعد الإسار إلاَّ ضرب الأعناق، والله لا أضع سلاحي أبداً، قال فأخذه رجال من قومه فقالوا: يا جحدم أتريد أن تسفك دماءنا؟ إن الناس أسلموا ووضعوا السلاح، ووضعت الحرب وأمن الناس، فلم يزالوا به حتى نزعوا سلاحه ووضع القوم السلاح لقول خالد. . . فلمَّا وضعوا السلاح أمر بهم خالد عند ذلك فكتفوا، ثم عرضهم على السيف

فقتل من قتل منهم، فلمَّا انتهى الخبر إلى رسول الله (ص) رفع يديه إلى السماء ثم قال: «اللهمَّ إنِّي أبرأ إليك ممَّا صنع خالد بن الوليد» إلى أن قال: ثم دعا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عليّ بن أبي طالب (ع) فقال: «يا عليّ اخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك»، فخرج عليّ حتى جاءهم ومعه مال قدبعث به رسول الله (ص)، فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال، حتى أنه ليدي لهم ميلغة الكلب، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلاَّ وداه بقيت معه بقية من المال، فقال لهم عليّ عليه السلام حين فرغ منهم: «هل بقي لكم بقيّة من دم أو مال لم يود لكم؟» قالوا: لا، قال: «فإنِّي أعطيكم هذه البقيّة من هذا المال احتياطاً لرسول الله صلّى الله عليه وآله ممَّا يعلم ولا تعلمون» ففعل ثم رجع إلى رسول الله (ص) فأخبره الخبر، فقال أصبت. قال: ثم قام رسول الله (ص) فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه، حتى أنه ليرى ممَّا تحت منكبيه يقول: اللهمَّ إنِّي أبرأ إليك ممَّا صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات، انتهى.

وليّ الأمر الانتصابيّ لا بدّ وأن يكون معصوماً:

فنرى أن خالد بن الوليد وهو ولي أمر انتصابي قد كشفت سريرته وفعل ما أسخط الله ورسوله، ولكن لمّا بلغ الخبر إلى رسول الله عزله عن مقامه وجبر خطأه بإرساله مأموراً عادلاً وصوّاباً مكانه، ولكن لو اتّفق مثل ذلك بعد وفاة الرسول (ص)، فحيث إنه لا يمكن هذا التدارك للمسلمين بعد وفاته (ص) فلعلّ الشخص الأول في الحكومة الإسلامية لو لم يكن معصوماً انكشف باطن سريرته، وكان خاطئاً ومجرماً، وكانت الأمّة في حال الضعف والاختلاف، ولم تتمكّن من عزله وجبر كسره، فينهدم بذلك أساس الحكومة الإسلاميّة، فعلى هذا لا بدّ أن يكون وليّ الأمر بعد النبيّ معصوماً ومصوناً من الخطأ، ولا يكون ذلك إلاّ بإرادة الله، ولا يتعيّن إلاّ بتعيينه، ولا يعرف إلاّ بتعريفه، فإنه العالم بما خلق وهو اللطيف الخبير، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولا يوجد ذلك إلاّ في أولئك الذين يريد الله ليذهب عنهم الرجس أهل البيت ويطهّرهم تطهيراً.

الداعي إلى الله لا بدّ أن يكون بإذن من الله:

وربّما تستفاد هذه اللطيفة الإلّهية كما قاله بعض الأفاضل من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً**﴾ حيث قيّد الدعوة إلى الله سبحانه بإذنه تعالى، فإن الداعي إلى الله بغير إذن منه لا يكون نبيّاً ولا إماماً، فإن الإمامة هي استمرار خطّ النبوّة بلا شكّ، وفرع من ذلك الأصل بلا ريب (أنا وعليّ من شجرة واحدة).

فاتّضح من جميع ما ذكرنا أنّ المراد من أولي الأمر هم الأئمة المعصومون، وأن طاعتهم التي فرضها الله علينا بهذه الآية الكريمة المباركة هي الإطاعة في ولايتهم وحكومتهم على المجتمع، وأوامرهم الإجرائيّة والتنفيذيّة، لا الأوامر التي تكون متعلّقة بالأحكام الإلّهية من العبادات وغيرها.

منطلق مسألة ولاية الفقيه:

وهنا منطلق مسألة ولاية الفقيه، وإن هذا الفرض ووجوب الطاعة في هذا الزمان بحسب الروايات الواردة

عن أولي الأمر عليهم السلام، للفقيه الجامع لشرائط الولاية، والمتكفل بتنقيحها وتعيين وظائف الفقيه وشرائطه (وهي العلم بالقوانين وكونه عادلاً على ما ذكره الإمام القائد) بحثُ (ولاية الفقيه)، وقد تعرّض لهذا البحث القيّم الإمام القائد وبحث فيه بحثاً تفصيلياً، وناقش المسألة مناقشة رفيعة المستوى في محاضراته في (النجف الأشرف)، ولم يكتف أطال الله بقاءه في تلك المسألة التي هي أهم المسائل الفقهية بالبحث العلمي فقط بل أخرجها إلى حيّز العمل لتغدو ركيزة متينة راسخة لأعظم ثورة إسلامية، ولأوّل دولة كريمة بعد الرسول الأكرم (ص) ووصيّه علي (ع)، اعتزّ بها الإسلام وأهله، ونسأل الله سبحانه أن ينصره نصراً عزيزاً، ويظهر به دينه، حتّى لا يستخف بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق، وأن يوصل ثورته بثورة الإمام المهديّ الذي وعد الله به الأمم، وأن يملأ به الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً. والحمد لله أولاً وآخراً.

العبد المفتاق إلى رحمة ربّه

السيد أحمد الفهري

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمامة أشرف من النبوّة والرسالة وحتى من الخلّة:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي، قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ سورة البقرة ١٢٤.

وروى الصدوق في الخصال عن الصادق (ع): «إنّ الله تبارك وتعالى اتّخذ إبراهيم عبداً قبل أن يتّخذه نبيّاً، وإنّ الله اتّخذه نبيّاً قبل أن يتّخذه رسولاً، وإنّ الله اتّخذه رسولاً قبل أن يتّخذه خليلاً، وإنّ الله اتّخذه خليلاً قبل أن يتّخذه إماماً، فلمّا جمع له الأشياء قال: إنّي جاعلك للناس إماماً، قال: فمن عظمها في عين إبراهيم قال: ومن ذرّيّتي؟ قال: لا ينال عهدي الظالمين».

وفي العيون عن الرضا (ع) في حديث طويل «إنّ

الإمامة خص الله عزَّ وجلَّ بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوَّة والخلة مرتبة ثالثة، وفضيلة شرّفه بها وأشاد بها ذكره، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً ﴾ فقال الخليل (ع) سروراً بها ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾، فأبطلت هذه الآية إمامة كلّ ظالم إلى يوم القيامة، وصارت في الصفوة.

سرّ أشرفيّة الإمامة يتجلّى في مراحل السلوك وبيانه:

أقول: إنَّ الخلّة في هاتين الروايتين الشريفتين جُعلت في مقام أرقى وأرفع من النبوّة والرسالة وجعلت الإمامة فيهما أفضل من النبوّة والرسالة ومن الخلة أيضاً، ولا أظن أن أحداً إذا قرع سمعه هذا المعنى لأول مرة يستطيع أن يتخلص من التعجب والحيرة، وأنه كيف يمكن أن تكون درجة الخلة أرقى من النبوة والرسالة، وهل يمكن أن تُنال النبوة التي هي ما دون الرسالة بدون المحبة والخلّة، فكيف بالرسالة؟ ثم كيف يمكن أن تكون الإمامة أعظم درجة من النبوة والرسالة؟ أليس الإمام خليفة الرسول وتابعاً لتعاليمه وحافظاً لتشريعته؟ فكيف صار أعلى من الرسول بدرجتين طبقاً للروايتين الشريفتين؟ مع العلم بأنَّ

الروايات عن الأئمّة المعصومين إذا صح صدورها فهي نفس الحق والواقع؟ فلتوضيح المرام وحل الإشكال ورفع الإبهام نقول:

«إن السالك إلى الله والسائر في سبيل الله بعد وصوله مقام فناء الأفعال والصفات يصل إلى مقام الفناء الذاتي، فإذا وصل إلى الفناء الذاتي فتنتهي عند ذلك مراحل العبوديّة ويصير عبداً كاملاً، ويستحقّ عنوان العبوديّة، ويستحقّ أن يقال له (العبد)، وفي هذه المرحلة له حالتان: إمَّا أن يبقى في حالة الفناء إلى آخر عمره، ويدركه الموت وهو في المحو، أو أنه يرجع من المحو إلى الصحو ومن السكر إلى الانتباه، فإن كانت حالته هي الحالة الأولى فهو لا يتجاوز عن العبودية، ولا يكون له أثر ولا عنه خبر، وإن رجع عن الحالة الأولى فهو حينئذ موجود إلّهي وباق ببقائه، وذلك لأنَّه قد أفنى وجوده، وأعدم رأس ماله وتخلّى عن كينونته السابقة، ولا يمكن له الرجوع إليها أو السير القهقرى والانقلاب على عقبه، بل هذا الرجوع من المحو إلى الصحو نوع من التكامل والتعالي، وفي هذا الوقت يعطى له مقام الخلافة الأولى، وهي الخلافة

في داخل مملكة وجوده، وهذه هي النبوَّة التي أشير إليها في الرواية الشريفة الأولى، فهي بعد العبوديّة كما قال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى اتّخذ إبراهيم عبداً قبل أن يتّخذه نبيّاً، فصاحب هذا المقام إذا أدى وظيفته على ما ينبغي وتحمل أعباءها فيعطي درجة أخرى ويرتقي إلى مقام أعلى وهو الدرجة الثانية من الخلافة، وهي درجة الرسالة، لأنّ صاحبها قد أمر بالتبليغ وصار مأموراً للتربية، فإذا بلّغ رسالته وقام بالخدمة حقّ القيام، وأدى وظيفته على النحو المطلوب، فلا بدّ وأن يرتقي الى مقام أعلى ويقع مورداً للتقدير والتشويق من المبدأ الأعلى، فيدعى الى الحضور بالدعوة الرسمية ليتشرّف بشرف الحضور، فيسافر صاحب الرسالة سفراً ثانياً الى حضرة الحقّ، ويصل الى مقام الفناء الذاتيّ لمرّة ثانية، لكن بين هذا الوصول والوصول في المرة الأولى فرق كثير، لأن سفره في الأولى كان بصورة الانفراد وبلا رفيق ومصاحب، وفي الثانية مع الخدم والحشم والعظمة والجلال، لأن ما سوى الله سبحانه حينئذ تحت سيطرته وأمره، فكم فرق بين السفرين! فلهذا كان السفر الأول سفر دهشة وحيرة وفقر وذلة، وأما الثاني

فسفر أنس وحشمة ودولة وثروة، وهذا هو مقام الخلّة، التي هي عبارة أخرى عن العشق والمحبة، وصار في الدرجة الرابعة في الرواية الشريفة، وبعد مرتبة الرسالة. ولهذا المقام أيضاً كمال وشروط، فإذا جاء صاحبه بشروطه وقام بوظائفه بأحسن ما يكون، وأبرز لياقته في العمل وصلاحيته لمقام أعلى فيعطى درجة أعلى وأشرف، وهي نهاية الترقي في هذا السير وهي مقام الإمامة، وشرط الوصول الى هذا هو الجمع بين الوحدة والكثرة، والمحو والصحو، ورؤية الحقّ في عين رؤية الخلق، والشغل بالحقّ في نفس الاشتغال بالخلق إلى مقام جمع الجمع، فإذا نجح في هذا الامتحان وأتم هذا الابتلاء، فيفوض إليه أمور العوالم من الرتق والفتق، والأخذ والإعطاء، والقبض والبسط، والقهر واللطف، والعزل والنصب، والإيجاد والإعدام، ويكون ممثلاً لله تعالى ووعاء لمشيئته سبحانه، كما ورد في زيارتهم عليهم السلام: إرادة الرب في مقادير أموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم. وكما في دعاء رجب في توصيف ولاة الأمر: لا فرق بينك وبينهم إلاّ أنهم عبادك وخلقك».

وورد في زيارة علي (ع): السلام على عين الله الناظرة ويده الباسطة، وأذنه الواعية، فظهر معنى الرواية الشريفة التي تقول إن الله تبارك وتعالى اتّخذ إبراهيم عبداً قبل أن يتخذه نبيّاً، وظهر أيضاً أنَّ الإمامة المعنونة في الحديث الشريف التي أعطيت إبراهيم (ع) غير الإمامة في اصطلاح أهل الكلام، وسيجيء لهذا البحث مزيد بيان إن شاء الله.

أصول مراتب الخلافة الإلٓهية:

فمن هذا البيان اتّضح أن أصول مراتب الخلافة الإلٓهية منحصرة في أربع مراتب، وكل مرتبة من هذه المراتب كنوع له أفراد ومصاديق كثيرة، أو كجنس ينقسم إلى أنواع متفاوتة، وكل نوع مشتمل على أفراد غير متناهية، والمقدّم على جميع المراتب مرتبة العبوديّة، ومن المعلوم أنه ليس كل من يعبد ينال مرتبة العبوديّة، ولا كل من ينال مرتبة العبوديّة ينال درجة النبوّة، ولا كل من نال درجة النبوّة نال درجة الرسالة، ولا كل من نال الرسالة يخلَّع بخلعة الخلَّة، ولا كلّ من تعطي له خلعة الخلَّة يتوج بتاج الإمامة.

وبهذا يعلم أن الإمامة المُعَنْوَنَة في الحديث الشريف التي أعطيت إبراهيم (ع) غير الإمامة في اصطلاح أهل علم الكلام، نعم لا تتحقق الإمامة المصطلحة إلاَّ في ظل الإمامة بالمعنى الذي ذكرناه، بمعنى أنَّ من لم يصل إلى مقام جمع الجمع لا يستحق الرياسة العامة في أمور الدين والدنيا، كما مرّ تفصيله في تفسير آية ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾.

حديث قرب النوافل:

هذا ومن الجدير بالذكر هنا الرواية الشريفة التي نقلها العامة والخاصة أن الله سبحانه وتعالى قال: لا يزال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها.

وقد ذكر المحقق الجليل السيد علي خان آل منصور في كتابه «رياض السالكين» في شرح الصحيفة السجّادية في الروضة السادسة توضيحاً لهذا الحديث الشريف، قال في شرح دعاء علي بن الحسين عليه السلام في دعاء الصباح (مستعملاً لمحبّتك) قال: وبحسب الترقّي في درجات العرفان تزداد المحبّة إلى أن يستولي سلطان الحبّ

على قلب المؤمن فيشغله عن الالتفات إلى غيره، ويغنى عن حظوظ نفسه، فبه يسمع وبه يبصر وبه ينطق وبه يبطش وبه يمشي، فلا يفعل إلاَّ ما أحبّه وأراده، ولا يختار إلاَّ ما أمره ورضيه، ولا يثق إلاَّ به، ولا يسكن إلاَّ إليه، ولا يتكلم إلاَّ عنه، ولا يتفكّر إلاَّ فيه، ولا يتنفس إلاَّ معه، وهذه أحوال تلطف عن العبارة وتدقّ عن الإشارة، إلى أن قال: قال بعض أرباب العرفان كما أنَّ لمحبَّة المحبّ مراتب متفاضلة، كذلك لمحبَّة المحبوب درجات متفاوتة، فمحبّته للعوام باختصاصهم بالرحمة والغفران والتجلي عليهم بالأفعال والآيات، ومحبّته للخواصّ باختصاصهم بتجلّي صفات الجمال وستر ظلمة صفاتهم بأنوار صفاته ومحبته، ولأخصّ الخواصّ باختصاصهم بالجذبات وستر ظلمة وجودهم بأنوار الوجود الحقيقي، فيتجلّى أولاً بنار الجلال فيُحرِق عن قلبهم جميع ما كان فيه، ثم يتجلّى بنور الجمال فيمحوهم عنهم ويثبتهم به، ويسلب عنهم السمع والبصر والنطق كما ورد في الحديث الصحيح المشهور بين الخاصّة والعامّة: فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به

ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته.

ما ذكره العلاّمة البهائي قدّس سره في معنى الحديث:

قال العلاّمة البهائي في شرح الأربعين: المراد والله أعلم، إني إذا أحببت عبدي جذبته إلى محلّ الأنس، وصرفته إلى عالم القدس، وصيرت ذكره مستغرقاً في أسرارِ الملكوت، وحواسه مقصورة على اجتلاء أنوار الجبروت، فتثبت حينئذ في مقام القرب قدمه، ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه، إلى أن يغيب عن نفسه ويذهل عن حسِّه، فتتلاشى الأغيار في نظره، حتى أكون بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال:

جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو
فأنت السمع والأبصار والأركان والقلب

انتهى.

ما ذكره فيلسوف الإسلام صدر المتألهين في معنى الحديث:

وقال صدر المتألهين الشيرازي قدّس الله نفسه الزكية في تفسير سورة الفاتحة: إن هذا الحديث ناظر إلى مقام المحو والصحو، فقوله حتى أحبه إشارة إلى مقام المحو، وقوله كنت سمعه كناية عن مَقام الصحو، وهو مقام الممثلية والمندوبية، وقال بعض المحققين المعاصرين: إن الحديث كله ناظر إلى مقام المحو والفناء في الله تعالى، وهو مقام تخلي العبد عن وجوده ودخوله تحت ظل وجود الحقّ تعالى، فهو فانٍ عن نفسه وباقٍ بالله تعالى، وفي هذا المقام يكون الحقّ تعالى سمعه وبصره ويده، فبعد التحقق بهذا المقام إذا رجع، فيعبر عنه بالصحو، وهو مقام الخلافة جزئيّة أو كليّة، وعامّة أو خاصّة، ففي حالة الفناء والمحو يكون الحق تعالى سمعه وبصره،

ولكن في حالة البقاء والصحو يكون الإنسان عين الحق تعالى وسمعه، وكم فرق بين أن يكون الله عين أحد أو يكون هو عين الله، ففي المرحلة الأولى يكون السالك بمنزلة الطفل، فهو في عين الوصل ناقص، بخلاف

المرحلة الثانية، ونضرب لذلك مثلاً حتى يتّضح لك الأمر:

توضيح لطيف لما ذكره المولى صدر المتألهين (قده):

افرض أن لك طفلاً في حداثة السن وهو لا يعرف الآداب الاجتماعية وكيفية تزاور الناس ومعاشرتهم، فيكون حضوره في المجالس بتبعك، وبعبارة أخرى يحضر في المجالس وهو في حضنك وعاتقك، ويمشي برجلك ويأخذ الأشياء بيدك، وإذا خاطبه أحد وسأل عن صحته وأحواله فتجيب السائل عنه وتشكره، لأن الطفل لا يعرف كيف يجاوب ويشكر من يتفقد عن حاله، فحينئذ تنوب أنت عن طفلك وتقول أشكركم، فهنا كنت لسان الطفل الذي ينطق به؛ وتلقمه بيدك، ولو أراده أحد بسوء فتتدخل وتدافع وتكون يده التي يبطش بها،فهذه النيابة عنه موجودة ما لم يبلغ حدّ الكمال، فإذا بلغ حدّ الكمال وعرف آداب المعاشرة فربما ينعكس الأمر، فهو يزور من قِبلك ويشكرهم، ويوقّع الوثائق عنك ويعقد العقود، وغير ذلك من الأمور، فحينئذ يكون هو سمعك الذي تسمع به، ويدك التي تبطش بها، ولسانك الذي تنطق به، فبهذا

البيان يتضح الفرق بين الرواية المتفق عليها عند الفريقين السنّة والشيعة عن رسول الله (ص) وآله «ما تقرّب إليَّ عبد بشيء أحبُّ مما افترضت عليه، وإنه ليتقرّب إليَّ بالنافلة حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها». وبين ما ورد في حق **عليٍّ** عليه السلام أنه عين الله ويد الله، كما ورد في زيارته المأثورة: «السلام على عين الله الناظرة ويده الباسطة وأذنه الواعية».

وفي الكافي جـ ١ ص **٢٥٦** عن أبي جعفر قال: نحن المثاني الذي أعطاه الله نبينا، إلى أن قال: ونحن عين الله في خلقه ويده المبسوطة بالرحمة على عباده. وفيه قال أبو عبد الله (ع): إنَّ الله خلقنا فأحسن خلقنا، وصوّرنا فأحسن صورنا، وجعلنا عينه في عباده، ولسانه الناطق في خلقه، ويده المبسوطة على عباده بالرأفة والرحمة.

وفيه عن أسود بن سعيد قال: كنت عند أبي جعفر (ع) فأنشأ يقول ابتداءً منه من غير أن أسأله: «نحن حجّة الله، ونحن باب الله، ونحن لسان الله، ونحن وجه الله، ونحن عين الله في خلقه، ونحن ولاة أمر الله في عباده.

وفيه عن هاشم بن أبي عمارة قال: سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول: أنا عين الله وأنا يد الله وأنا جنب الله وأنا باب الله. وفي حديث النورانية: لا تسمّونا أرباباً، وقولوا في فضلنا ما شئتم، فإنّكم لن تبلغوا من فضلنا كنه ما جعله الله لنا ولا معشار العشر، لأنَّا أمان الله ودلائله وحجج الله وخلفاؤه.. وعين الله ولسان الله.. الحديث.

عدم إمكان بيان شأن صاحب الولاية:

وبالجملة، ما يستفاد من جميع ما ذكرنا أنّ كل ما قيل أو يقال في حق صاحب الولاية فهو دون شأنه ومقامه، وهو كما قال الإمام علي بن موسى الرضا (ع) في جامع مروٍ لعبد العزيز بن مسلم، كما في الكافي الشريف، حين أعلمه خوض الناس في أمر الإمامة... إلى أن قال (ع): فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام أو يمكنه اختياره، هيهات هيهات، ضلّت العقول، وتاهت الحلوم، وحارت الألباب، وخسئت العيون، وتصاغرت العظماء، وتحيّرت الحكماء، وتقاصرت الحلماء، وحصرت الخطباء، وجهلت الألبّاء، وكلّت الشعراء، وعجزت الأدباء، وعيّت البلغاء عن وصف شأنٍ من شأنه أو فضيلة من فضائله،

وأقرّت بالعجز والتقصير، وكيف يوصف بكُلِّه أو ينعت بكنهه أو يفهم بشيء من أمره أو يوجد من يقوم مقامه ويغني غناه، لا، كيف وأنّىٰ وهو بحيث النجم من يد المتناولين ووصف الواصفين، فأين الاختيار من هذا وأين العقول عن هذا وأين يوجد مثل هذا. وفي الزيارة الجامعة: فبلغ الله بكم أشرف محل المكرّمين وأعلى منازل المقرّبين وأرفع درجات المرسلين، حيث لا يلحقه لاحق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في إدراكه طامع.. آتاكم الله ما لم يؤت أحداً من العالمين.. الحديث الشريف بطوله.

الإمامة أمر ثبوتي لا إثباتي:

وخلاصة القول في هذا المجال أن العارف العالم اللبيب لا يعرف سوى من ذكرنا نبذةً من خصائصه أحداً بالإمامة، ولا يستوحش من إنكار الناس له، وليس له شغل بقبول الناس وردِّهم، فكل من كانت له قدرة الولاية الكلية الإلٓهية ويكون حاكماً في العوالم الوجودية ومتمكّناً في مقام جمع الجمع فهو إمام، سواء أعرفه أحد بهذا

الوصف أو لم يعرفه، وسواء أكان له مأموم أو لم يكن، وكلّ من لا يكون واجداً الولاية الكلية الإلهيّة فليس هو إماماً، ولو فرض أن الناس قد أقبلوا عليه وبايعوه، فإنَّ من له الرياسة الحقّة للآدميين تلزمه الرياسة لعموم الكائنات، فإذن الإمامة والولاية أمر موهوب من الله سبحانه لمن آصطفاه من عباده، وانتجبه من خلقه، والأحاديث في هذا المجال أكثر من أن تذكر في هذا المختصر، نذكر منها رواية رواها المحدث الأجل الأقدم الكليني (قده) في الكافي الشريف عن الصادق (ع) تيمناً وفيها:

فالإمام هو المنتجب المرتضى والهادي المنتجى والقائم المرتجى، اصطفاه الله بذلك واصطنعه على عينه في الذرِّحين ذرأه، وفي البرّية حين برأه ظلاً قبل خلق نسمة عن يمين عرشه، محبوّاً بالحكمة في علم الغيب، عندما اختاره بعلمه وانتجبه لطهره بقية من آدم (ع)، وخيرة من ذرية نوح (ع)، ومصطفى من آل إبراهيم (ع)، وسلالة من إسماعيل وصفوة من عترة محمد (ص)، لم يزل مرعياً بعين الله يحفظه ويكلؤه بستره، مطروداً عنه حبائل إبليس وجنوده، مدفوعاً عنه وقوب الفواسق ونفوث كل

فاسق، مصروفاً عنه قوارف السوء، مبرأ من العاهات محجوباً عن الآفات، معصوماً من الزلاّت مصوناً عن الفواحش كلها، الى أن قال (ع): فليس يجهل حق هذا العالم إلا شقيّ، ولا يجحده إلا غويّ، ولا يصدُّ عنه إلا جريٌّ على الله جلَّ وعلا.

التنصيص بالإمامة فيه مصلحة أخرى غير تعيين الإمام:

وبالجملة ما قالته الشيعة من أنّ الإمامة والوصاية لا تكون إلا بالنصّ من النبي (ص)، والإمام غير المنصوص ليس بإمام، إنّما يريدون بذلك مقام الإثبات لا الثبوت، فإنّ تحقّق مقام الإمامة في فرد لا يحتاج إلى النص، لأنّ الإمامة كما ذكرنا مقام معنوي تتحقق في ذات الإمام، وسلطنة إلهية معطاة من الله سبحانه، وهو الخليفة حقاً بعد رسول الله (ص) سواء أعلمه النبي وعرّفه أم لم يعرّفه، وإنما النص للتعريف.وبعبارة أخرى: النص للتعيين ظاهراً لا للتعينّ واقعاً، فكما أن عالماً مجتهداً قادراً على استنباط الأحكام، ليس في استنباطه للأحكام محتاجاً إلى تصديق مجتهد آخر وإجازته بل هو مستنبطسواء أجازه آخر

أم لم يجزه، وكما أن طبيباً حاذقاً ليس محتاجاً في طبابته للشهادة من الكلية التي تخرج منها، وإنما إجازة المجتهد وشهادة الطبيب لتعريفهما للناس؛ فلو فرض أنَّ رسول الله لم يعيّن علياً للإمامة فهو إمام أيضاً، لأن الإمامة وهي الرياسة العامة في أمور الدين والدنيا مرتبطة بجهة الولاية التي من آثارها نفوذ إرادة صاحبها في جميع العوالم، فهي قائمة بنفس الإمام ولا ينفك عنها، نعم لو لم يعرف ذلك الوصيّ والحاكم من قبل النبيّ (ص) لوقع الناس في حيرة وضلالة، فتعريف الوصيّ إنما هو لإنقاذ الناس من الحيرة والاختلاف بلطف من الله، وإلى هذا المعنى أشار الشيخ الرئيس أبو عليّ بن سينا في أواخر الإلّهيات من كتابه الشفاء على ما حكي أنه قال:

«فإن الخلاف بالنصّ أصوب، فإن ذلك لا يؤدي إلى التشعب والتشاغب والاختلاف.

النصوص الواردة في المقام:

وهذا مضافاً إلى النصوص الكثيرة الواردة في المقام جلية وخفية، قولية وفعلية، وتلك النصوص في متناول أيدي الجميع، كقوله (ص): «أنت ولي كل مؤمن بعدي».

وعلى ما رواه ابن عباس: «هو ولي كل مؤمن بعدي».
وكقوله (ص) حينما نزلت الآية: ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾ وقد رواه العامة والخاصة، قال القمي نزلت بمكة فجمع رسول الله (ص) بني هاشم وهم أربعون رجلاً كلّ واحد منهم يأكل الجذع ويشرب القربة، فاتّخذ لهم طعاماً يسيراً بحسب ما أمكن، فأكلوا حتى شبعوا، فقال رسول الله (ص): من يكون وصيّي ووزيري وخليفتي؟ فقال أبو لهب: جزماً سحركم محمد (ص). فتفرّقوا، فلمّا كان اليوم التالي أمر رسول الله ففعل بهم مثل ذلك، ثم سقاهم اللبن حتى روّوا فقال رسول الله (ص): أيّكم يكون وصيي وخليفتي؟ فقال أبو لهب: جزماً سحركم محمد (ص)، فتفرّقوا، فلما كان اليوم الثالث أمر رسول الله ففعل بهم مثل ذلك، ثم سقاهم اللبن فقال لهم رسول الله (ص): أيكم يكون وصيي ووزيري وينجز عداتي ويقضي ديني؟ فقام عليّ وكان أصغرهم سنّاً فقال: أنا يا رسول الله، فقال أنت هو.
وفي المجمع عن طريق العامّة ما يقرب منه، وزاد في آخره: فقام القوم وهم يقولون لأبي طالب: أطع ابنك فقد أُمِّر عليك.

وقوله (ص): عليٌّ منّي وأنا من علي وهو وليكم بعدي، نقله في كتاب الشيعة في التاريخ عن مسند أحمد والصواعق لابن حجر، وغيرها من الروايات كحديث غدير خم وحديث المنزلة.

تمامية الاستدلال بالنصوص تتوقف على أمرين:

والاستدلال بهذه الروايات يتوقف على أمرين: الأول صحة إسنادها والثاني تمامية دلالتها.

أما صحة إسنادها فلا ينبغي الريب فيها فإن أكابر المحدّثين من العامة والخاصة قد نقلوها في مؤلفاتهم؛ فقد نقل العلاّمة السيد شرف الدين العاملي حديث الدار عن عدّة من الحفّاظ كابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي في سننه وفي دلائله والثعلبي والطبري في تفسير سورة الشعراء من تفسيريهما الكبيرين، وأخرجه الطبري في الجزء الثاني من كتابه تاريخ الأمم والملوك، وأرسله ابن الأثير إرسال المسلمات في الثاني من كامله عند ذكره أمر الله لنبيه بإظهار دعوته، وأبو الفداء في الجزء الأول من تاريخه عند ذكره في أول من أسلم من الناس، ونقله الإمام أبو جعفر

الإسكافي المعتزلي في كتابه نقض العثمانية مصرّحاً بصحته، وأورده الحلبيّ في باب استخفائه (ص) وأصحابه في دار الأرقم من سيرته المعروفة، وأخرجه بهذا المعنى مع تقارب الألفاظ غير واحد من أثبات السنة وجهابذة الحديث، كالطحاوي والضياء المقدسي في المختارة، وسعيد بن منصور في السنن، وحسبك ما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث علي في ص ١١١ وص ١٥٩ من الجزء الأول من مسنده (٤٦٠)، وأخرج في أول ص ٣٣١ من الجزء الأول من مسنده أيضاً حديثاً جليلاً عن ابن عباس يتضمن هذا النصّ، إلى آخر ما ذكره قدس سره من رواة هذا الحديث، ولابن جرير الطبري كتاب «طرق حديث الغدير» المسمى بكتاب الولاية الذي قال الذهبي فيه: إني وقفت عليه فاندهشت لكثرة طرقه، وقال إسماعيل بن عمر الشافعي في ترجمته: إني رأيت كتاباً جمع فيه أحاديث غدير خمّ في مجلدين ضخمين وكتاباً جمع فيه طرق حديث الطبري[1]. وكحديث المنزلة وغيره من الأحاديث الكثيرة المروية في كتاب أصحابنا،

---

(١) الكنى والألقاب جـ ١ ص ٢٤١.

ولو أردنا استقصاء تلك الأحاديث وأسانيدها لخرجنا عمّا نحن بصدده من الاختصار والإيجاز.

وأمّا دلالة هذه الروايات فهي أيضاً واضحة لمن تأمل فيها وخرق حجاب التعصب والتقليد، فلو أخلى أحد ذهنه عن الشبهات التي أبديت من الجاهلين أو المتعصّبين، وتدبّر في معنى هذه الأحاديث، فما يسبق إلى ذهنه ليس إلاّ الخلافة وولاية الأمر لعليّ (ع) بعد النبي (ص).

معنى الحديث: (من كنت مولاه فهذا علي مولاه):

فحديث الغدير مثلاً الذي قال فيه رسول الله (ص): «من كنت مولاه فهذا علي مولاه»، وقد ورد البحث فيه في كلمة المولى، ونحن الآن نبحث فيها لنفهم المراد منها والمعنى الذي يستحسنه العقل والإنصاف فنقول:

لا ريب في أن لكلمة «المولى» معاني متعددة في اللغة وعرف العرب، كما أنه لا ريب في أن أحد معاني هذه الكلمة (الأولى) و(المتصرف) و(المطاع)، فنحن الآن نريد أن نفهم أنه نظراً الى الأوضاع والشرائط في ذلك اليوم، والمقدمات التي كانت موجودة آنذاك، والتمهيدات التي مهّدها النبي الأكرم (ص) لبيان هذا الحديث، من

إيقاف القوافل في الرمضاء، وإرجاع المتقدم منها، وغير ذلك من الأمور التي ذكرها المحدّثون من العامّة والخاصّة، هل يمكن أن يكون غير معنى الوصاية والخلافة مقصوداً له (ص) من هذا اللفظ؟.

وهل يمكن أن تكون لغيرها تلك الأهمِّيَّة حتَّى يحتاج إلى البيان في ذلك الوقت وفي تلك الشرائط؟

وما معنى التوقف ثلاثة أيام في ذلك الوادي ليتمّ للناس البيعة لما أراده النبي (ص) من معنى كلمة (المولى) كما نقله البعض؟

مضافاً الى ما نقله المولى عبد الرزاق القاساني في كتاب (كوهر مراد) عن صاحب كتاب (نهج الإيمان) أنه يقول: إنَّ المعنى الحقيقّي والأصلّي لكلمة (المولى) ليس إلا (الأَولى)، وبقية المعاني من مصاديق هذا المعنى وأفراده، فإذا استعملت في معنى غير (الأولى) فبعناية أن معنى الأولوية قد أشرب في ذلك المعنى.

فمثلاً يقال لابن العم (المولى) لأنه أولى بابن عمه من سائر ذوي القربى (غير الإخوة وأبناء الإخوة).

ويقال للجار (المولى) لأنـه أولـى من غيره الأبعـدين بنصرة جاره.

ويقال للمعتِق (المولى) لأنه أولى بالإرث من المعتَق «بالفتح».

ويقال لمالك الرق (المولى) لأنه مالك العبد وأولى به من غيره.

ويقال للناصر (المولى) لأنه بنصرته صار أولى بالاحترام والرعاية.

ويقال لضامن الجريرة (المولى) لأنـه أولـى بتـدارك الجرم والجريرة من غيره.

ويقال للسيد (المولى) لأنه أولى بالإطاعة من غيره.

وقد نسب إلى الفخر الرازي أنه قال إن المولى ليس بمعنى (الأولى) لا في العرف ولا في اللغة!! وهذه النسبة لو كانت صحيحة فمن قبيل إنكار البديهيات، لأن إطلاق (المولى) على السيد ومالك الرقبة من الإطلاقات الشائعة الكثيرة، وليس لهـا معنى سوى الأولوية.

ولعل مراد الفخر الرازي أن هيئة (مَفْعَل) لا تدل على

التفضيل، وهذا كلام صحيح ولكنه لا يفيده، لأنا نقول:

إن إطلاق (المولى) على السيد ومالك الرقبة باعتبار أنه محل ولاء العبد، ولكن السيادة والمالكية تقتضي الأولوية، فالأولوية لازمة لمعنى المولى، لا أن المولى بهيئته تدل على الأولوية كي يناقش فيه الفخر.

ونزيد هذا توضيحاً وهو أن هيئة (مَفْعَل) تفيد كون شيء محلاً للمبدأ، كقولنا المسجد والمأخذ والمغسل، وكذلك تدلّ هذه الهيئة على كون وقتٍ زماناً للمبدأ، كقولنا مولد فلان يوم كذا، فظهر أنَّه إذا كان شيء محلاً لشيء أو زماناً لوقوع شيء وأردنا بيان ذلك المحل أو ذلك الزمان نأتي باللفظ على هيئة مَفْعَل، فعلى هذا لا بدّ من توضيح المبدأ للمولى، وأن المصدر الذي اشتق منه المولى وتفيد معنى المحل طبقاً لهذه القاعدة ما هو؟.

إن المصدر لهذه الكلمة والأصل الذي أخذ منه هذا الاسم: (اسم المكان) هو (الولي) بفتح الواو وسكون اللام، ومعنى الولي في المنجد وغيره من كتب اللغة هو القرب، يقال داره وَلْيَ داري أي قرب داري أي قريبة منها، وليس له معنى سواه وما قيل من المعاني سوى ذلك

المعنى فموارد استعمال ذلك المعنى.

والقدر المسلم من معناه هو القرب بلا فصل، أعم من أن يكون قرباً حسّيّاً أو قرباً معنوياً، فالموالاة في الصلاة مثلاً عبارة عن الإتيان بأجزائها من دون فصل، وهكذا إذا وصلت الأخبار من غير فصل يقال توالت الأخبار، وإذا دخل جماعة مجلساً واحداً بعد واحد من غير فصل يقال: جاءوا ولاءً فالقرب والوصل في هذه الموارد وأمثالها إمّا زمانيّ أو مكانيّ، وفي القرب المعنويّ أيضاً الأمر كذلك، فيقال لشخصين حبيبين: (بينهما موالاة) ويقال للمالك والمملوك (المولى) فتُوهّم أنها من الأضداد وليست كذلك، بل إطلاقها على كليهما ليس إلاَّ من جهة الاتصال؛ غاية الأمر أن في المالك يعتبر اتصال المالكيّة بالملوك، وفي المملوك يلاحظ اتصال المملوكيَّة بالمالك، فالمالك قريب من المملوك ومتّصل به من جهة المالكيَّة، والمملوك قريب من المالك ومتّصل به من جهة المملوكية، ففي عالم الاعتبار يَربطحبلٌ واحد أحدهما بالآخر، غير أن أحد طرفي الحبل بيد المالك وطرفه الآخر على رقبة المملوك.

وأيضاً نظير هذا التوهم وقع في التولي فقيل إنه من الأضداد، لأنه يطلق على الإقبال والإعراض فيقال: تولاَّه أو تولى إلى فلان، أي أقبل إليه، وتولى عن فلان، أي أعرض عنه، وهذا القول باطل، والمعنى الأصلي للتولي هو القرب كما ذكرنا، وإنما الإعراض يستفاد من كلمة (عن) لا من نفس الكلمة، فتفيد (عن) أنه قد حصل عن هذا القرب انحراف وانصراف، وهذا أمر خارج عما تفيده مادة هذا اللفظ، فكلمة (المولى) التي تطلق على صاحب الأمر والمتصرف في الأمور باعتبار أن من يطلق عليه هذه الكلمة محلّ للقرب والوصل، (القرب المعنوي)، ولأجل هذا القرب المعنوي كان له الأولوية، فالمولى هي بمعنى الأولى، وصرّح المبرّد في كامله على ما حكي بأن المولى استعملت بمعنى الأولى، ولا ريب أن التسلّط والحكومة يستفاد من حاقِّ كلمة (المولى).

فبهذا البيان والشرح يتّضح أن الأمر لا يخلو من وجهين فإما أن المولى هي بمعنى (الأولى) وحقيقة فيها، وسائر المعاني لها معان مجازية أو هي مشتركة بينها وبين سائر المعاني، وقد حقق ذلك عند علماء الأصول أن الحمل

على الحقيقة والمجاز أولى من الحمل على الاشتراك، ففي جملة «من كنت مولاه فعليّ مولاه» يحمل اللفظ على معناه الحقيقي لا المجازي ولا المشترك.

مضافاً إلى أن بعض المعاني لا يناسب المقام أصلاً، وبعضها وإن كان مناسباً كالناصر والمحبّ الذي اغتنمه المخالف وتشبّث به، ولكنه لا يلائم القرائن الموجودة في المقام، من أمره (ص) بردّ من تقدّم من القوم وحبس من تأخر في ذلك المكان، وقد مضت من النهار خمس ساعات، ونصب الأحجار كهيئة المنبر ليشرف على الناس، فتراجع الناس واحتبس أواخرهم في ذلك المكان، فقام رسول الله (ص) فوق تلك الأحجار، ثم حمد الله إلى آخر القصة، خصوصاً ما نقل عن الثعلبي المفسرّ الكبير للعامّة أنّ رسول الله (ص) قال قبل قوله (من كنت مولاه): أيُّها الناس ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا بلى يا رسول الله، فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه.

ونذكر هنا نكتة أخرى تزيل أية شبهة وتشكيك في المقام وهي:

إن مقتضى قانون المحاورة وما هو المتداول في المحاورات والمخاطبات هو أنه إذا تكلم المتكلم بكلمة صريحة في معناها وخالية عن كل إبهام، فأتى بعدها بلا فصل بكلمة متشابهة ومبهمة تتحمّل معنى الكلمة السابقة ومعنى آخر أيضاً، فلا ينبغي إرادة معنى من المتشابه غير المعنى الذي أريد من الكلمة السابقة الصريحة في معناها. والمنكر لهذا القانون خارج عن دائرة الإنصاف، أو جاهل بأساليب الكلام والخطاب. فمثلاً:

إذا قال ملك في مجلس وفيه جمع من رعاياه: هل تعترفون أني ملككم وسلطانكم؟ فقالوا نعم نعترف بذلك، فأخذ بعد ذلك بلا فصل بيد ابنه أو ابن عمه، وقال من كنت أميره فهذا ابني أو ابن عمي أميره.

ففي مثل هذا المقام وإن لم يأت بكلمة الملك أو السلطان الصريحتين في معناهما وأتى بكلمة أعمّ منهما، ولكن أهل المحاورة والعارفين بأسلوب الكلام يعرفون أنه لم يُرد من معنى الأمير سوى المعنى الذي أراده من قبل من كلمة الملك والسلطان، ويعلمون أنه أراد أن ينصب ابنه أو ابن عمه وليّاً للعهد وملكاً بعد وفاته، حتّى أنّه لو لم تكن

قرينة في المقام لإرادته ولاية العهد والسلطنة بعد وفاته، يستظهر من ظاهر كلامه أنّه يريد الاستقالة من الملك والسلطنة، وتفويض الأمر الى من عيّنه سواء أكان ابنه أو ابن عمه، إلاَّ أن تدلّ قرينة علىٰ أن المراد التفويض بعد الموت، كما نفهم نحن من كلام رسول الله (ص) أن مراده تفويض ولاية الأمر لعليٍّ بعد وفاته.

البحث في آية ﴿ إنما وليكم الله ﴾:

وحيث انجرَّ الكلام إلى هنا فلا بأس بالإشارة إلى آية من كتاب الله وقعت مورداً للبحث عندنا وعند العامة وهي آية: ﴿ **إنَّما وَليكُمُ اللهُ ورَسُولُهُ والَّذِينَ آمَنُوا الّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ ويُؤتُونَ الزكَاةَ وَهُم راكِعُون** ﴾.

ففي هذه الآية قالت السنة إنَّ الوليّ فيها بمعنى المحبّ والصديق، وهذا التفسير عندنا خروج عن طريق الإنصاف، لأنّ الوليّ بشهادة اللغة والذوق منصرف عند إطلاقه إلى معنى الأولى والأحق، وهذا هو مفهومه الشائع العامّ عند الإطلاق، فيقال (وليّ الصغير) لمن كان أولى من غيره بتكفّله وتعهّد أموره و (وليّ المرأة) لمالكها ومن

بيده زمام أمرها و (وليّ الدم) لمن يكون له حق القصاص أو أخذ الدية أو العفو و (وليّ العهد) لا يفهم منه إلاَّ أنه سيتكفّل السلطنة والحكومة بعد الملك، وعشرات من هذا القبيل يطول ذكرها.

ثم إنه لو كان المراد من الوليّ كما يزعمون المحبّ يكون معنى الآية سخيفاً وبارداً، لأنا نسأل هل الخطاب الموجود في الآية هو للمؤمنين أو لغيرهم؟ لا شبهة في أن الخطاب ليس للكافرين لأن الآية مسبوقة بآية مصدّرة بـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ.. ﴾.

والخطاب للمؤمنين لا محالة، وإذا كان الخطاب للمؤمنين وهم أهل الصلاة والزكاة، ولا أقل من الاعتقاد بالصلاة والزكاة، لأنَّ الإيمان لا يجامع مع عدم الاعتقاد بهما، فحينئذ يكون معنى الآية هكذا: يا أيها المؤمنون الذين تقيمون الصلاة وتؤتون الزكاة وليّكم ومحبّكم منحصر في الله ورسوله والمؤمنين، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويركعون لله سبحانه وليسوا إلاَّ أنتم. ولا أظن أحداً يقبل هذا المعنى للآية، فإنَّه لو كان معناها ما ذكر لكان الأولى والأنسب أن يقول الله سبحانه: أنتم

بعضكم أولياء بعض أو أنتم أولياء أنفسكم.

هذا إذا كان الوليّ بمعنى المحبّ. وأما إذا قلنا بأنه بمعنى صاحب الأمر ووليّه فينسجم المعنى كاملاً لأن الولاية تكون منحصرة لله ورسوله ومن آمن وصلى وآتى الزكاة (أنفق في سبيل الله) في حال الركوع وليس هو إلاّ عليّ عليه السلام.

لماذا لم يأت الخطاب بصيغة المفرد:

يبقى الإشكال بأنه إذا كان المعنى ما ذكرناه فلماذا أتى بصيغة الجمع ولم يأت بصيغة المفرد؟

فنقول في جوابه: إن الوجه في ذلك إمّا ما اشتهر في لغة العرب وحتّى في غيرها من التعبير عن الواحد بلفظ الجمع إمّا على سبيل التعظيم أو لغيره من الجهات كما في قوله تعالى: ﴿ **الذينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ** ﴾ والمراد من الناس الأوّل هو نعيم بن مسعود الأشجعي[1].

---

(١) قال المفسر الكبير الطباطبائي قدس سرّه في تفسيره القيّم (الميزان) في ردّ هذا الإشكال، أي إشكال إطلاق الجمع وإرادة الواحد: =

أو كما قال جار الله على ما حكى عنه الطبرسي: إنمـا جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ليرغب الناس في مثل فعله، ولينبّه على أن سجيّة المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحـرص علـى البـرّ والإحسان، أو أن المراد هم الأئمة المعصومون كما يشعر بذلك إفراد الوليّ إشعاراً لطيفاً لا يخفى على أهله، ويؤيده ما في الكافـي عن الصـادق عليه السـلام في تفسيره هذه الآية؛ وإنما يعرف القرآن من خوطب به (وفي أبياتهم نزل الكتاب).

= إنه فرق بين إطلاق لفظ الجمع وإرادة الواحد واستعماله فيه، وبين إعطاء حكم كليّ أو الإخبار بمعرّف جمعي في لفظ الجمع، لينطبق على من يصحّ أن ينطبق عليه، ثـمّ لا يكون المصداق الذي يصحّ أن ينطبـق عليه إلاّ واحداً فرداً، واللغة تأبى عن قبول الأول! دون الثاني علـى شيوعـه في الاستعمالات، وليت شعري ماذا يقولون في مثل قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتّخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة﴾ إلى أن قال: ﴿تسرّون إليهم بالمودّة﴾(الممتحنة: ١)وقد صحّ أنّ المراد به حاطب بن أبي بلتعة في مكاتبته قريشاً، وقوله تعالى: ﴿ يقولـون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ ﴾ (المنافقون: ٨) وقـد صحّ أن القائل به عبد الله بن أبيّ بن سلول، وقوله تعالى: ﴿ يسألونك ماذا ينفقـون ﴾ (البقـرة: ٢١٥) والسائـل عنـه واحـد، وقولـه تعالـى: ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية ﴾ (البقرة: ٢٧٤) =

قال عليه السلام: يعني أولى بكم أي أحق بكم وبأموركم من أنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني علياً وأولاده الأئمة إلى يوم القيامة، ثم وصفهم الله فقال: الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون،

= وقد ورد أنّ المنفق كان علياً أو أبا بكر، إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة. وأعجب من الجميع قوله تعالى: ﴿ **يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة** ﴾ (المائدة: ٥٢)، والقائل هو عبد الله بن أبيّ على ما رووا في سبب نزوله، وتلقّوه بالقبول، والاية واقعة بين الايات المبحوث عنها نفسها وقال (قدس سره) بعد نقل عدّة من الروايات: والروايات في نزول الايتين في قصة التصدّق بالخاتم كثيرة، أخرجنا عدة منها من كتاب غاية المرام للبحراني. . . وقد اشترك في نقلها عدّة من الصحابة كأبي ذرّ وابن عباس وأنس بن مالك، وعمّار وجابر وسلمة بن كهيل، وأبي رافع وعمرو بن العاص، وعلي والحسين، وكذا السجّاد والباقر والصادق والهادي، وغيرهم من أئمّة أهل البيت، وقد اتّفق على نقلها من غير ردّ أئمّة التفسير المأثور كأحمد والنسائي والطبري والطبراني وعبد بن حميد وغيرهم من الحفّاظ وأئمّة الحديث، وقد تسلّم ورود الرواية المتكلّمون وأوردها الفقهاء في مسألة الفعل الكثير من بحث الصلاة، وفي مسألة هل تسمّى صدقة التطوّع زكاة، ولم يناقش في صحة انطباق الاية على الرواية فحول الأدب من المفسرين كالزمخشري في الكشّاف وأبي حيان في تفسيره، ولا الرواة النقلة وهم أهل اللسان، فلا يعبأ بما ذكره بعضهم أن حديث نزول الاية في قصّة الخاتم موضوع مختلق، وقد أفرط بعضهم كشيخ الإسلام ابن تيميّة فادّعى إجماع العلماء على كون الرواية موضوع! وهي من أعجب الدعاوى. انتهى.

وكان أمير المؤمنين في صلاة الظهر إلى أن قال (ع) فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيه هذه الآية وصيّر نعمة أولاده بنعمته، فكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله، فيتصدقون وهم راكعون، والسائل الذي سأل أمير المؤمنين من الملائكة، والذين يسألون الأئمة من ولده يكونون من الملائكة، انتهى. وربما يستفاد ما ذكرته الرواية الشريفة من إتيان الجمع بصيغة المضارع التي تدلّ على الاستمرار أيضاً وإلاَّ كان الأنسب أن يقول تعالى والذين أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وهم راكعون، حيث إنه أمر قد وقع وانقضى،فتدبر واغتنم.

الإشكال بأن وجود الاختلاف يكشف عن عدم وجود النص:

وإن تعجب فعجب قولهم إنه لو كان نص في خلافة علي (ع) لاتفق الجميع عليه ولم يكن هناك اختلاف، فوجود الاختلاف كاشف عن عدم وجود النص، وجواب هذه الشبهة أن النص لو كان رافعاً للاختلاف، فما هذه الاختلافات الكثيرة في العبادات وغيرها؟ فيا ترى هل إن في

جميع هذه الموارد لم يكن نص موجوداً، أو أن النص ليس رافعاً للاختلاف؟ ونضرب لذلك مثلاً لموردين نموذجاً لبقية الموارد:

المورد الأول: الوضوء، ولسنا الآن في صدد بيان الآية الشريفة في الوضوء، وما تقتضيه القواعد الأدبية فيها، وما يفهمه أهل اللسان منها، ولكن نقول من المسلّم أن رسول الله (ص) توضّأ عند الأصحاب غير مرّة، وعلى الأقل في أسفاره، وكثير من الأصحاب قد رأوا وضوءه، ولا نشك في أنه (ص) علّم أصحابه الوضوء، ومع ذلك نرى فيه اختلافاً كثيراً، وكلّ فرقة من المسلمين تتوضّأ وضوءاً خاصّاً، فبعض يمسح أذنيه وبعض يراه بدعة، وبعض يمسح جميعها وآخر يمسح بعضها، وبعض يمسح الرجلين وآخر يرى وجوب غسلهما، وغير ذلك من الخلافات، وكلّ ينسب وضوءه إلى النبيّ، ويرى وضوءه كوضوئه (ص)، ويفسر آية الوضوء حسب ما يهواه.

المورد الثاني: الصلاة، فلا يمكن أيضاً إنكار أنّ رسول الله (ص) علّمها الأمّة، مضافاً إلى أنّه كان يؤمّهم ليلاً ونهاراً، فيصلّي بهم وهم يقتدون به، فيرون صلاته

ويسمعون قراءته، والشيء بهذا الوصف يلزم أن لا يختلف فيه اثنان، ولكن مع الأسف نرى فيها اختلافات شتّى، فبعض يقول إنه (ص) كان يجهر بآية الرحمة، وآخر يقول بإخفاتها، وبعض يقول إنه (ص) كان يرفع يديه في كل تكبيرة، وآخر يقول برفعهما في تكبيرة الإحرام فقط وهكذا. . . ممَّا يظهر لمن راجع كتب الفقهاء، فإذا كان الاختلاف موجوداً في الوضوء والصلاة التي كانت مورداً للابتلاء، ولعمل الأصحاب في اليوم والليلة مراراً، وهم يرون وضوء النبي وصلاته، فكيف يستبعد مع صدور النصّ في الخليفة من بعده وجود الاختلاف، مع أنه من الواضح أن الاختلاف في الوضوء وأمثاله ناشئ من سوء الفهم وعدم التوجه، ومن المحتمل قويّاً عدم وجود غرض وتعمّد فيه، ولكنّ الاختلاف في الخليفة مما يمكن أن يدّعى القطع بأن يد الأغراض قد لعبت فيه، وللعداوة والبغضاء والحقد دور في القضية، وبالأخصّ أنَّ المجال كان رحباً للاّعبين والمنافقين الذين يتربّصون الدوائر بالمسلمين، وكانوا موجودين وكان سهلاً لهم أن يشبهوا الأمر على الجماعة، فإنَّه من المجرّب أن زمام الأمر من

هذا القبيل من الأمور، وعند الفتنة والهيجان، بيد أفراد معدودة، وعامّة الناس يلبّون نداءهم من دون اطلاع لهم على حقيقة الأمر وكيفية القصّة، مضافاً إلى أن لهم دواع أخر للسكوت وعدم التعرض من الخوف والطمع والتهديد، وغير ذلك من العوامل، ولعلّ من عمدتها عدم علمهم بشروط الإمامة والخلافة، ولا يرون لها شرطاً سوى تدبير أمورهم، وأما العصمة في الإمام، أو لزوم أن يكون أعلم من في الأرض، وطريق إحراز هذه الشروط، وقبح تقديم المفضول على الفاضل، وغيرها من المعارف الإسلامية البسيطة، فقد كانوا بعيدين عنها وغير مدركين لها، فكيف بالعلم بأن صاحب مقام الإمام لا بدّ أن يكون واجداً لمقام الولاية الكلية الإلّهية النافذة في جميع العوالم؟.

لا مبرر لنا لاتباع مسلمي الصدر الأول:

فبالنظر إلى ما ذكرنا من الأمور والأعذار، فليس من الغريب اختفاء النص عن مسلمي الصدر الأول، أو التمويه والتشويش على أفكارهم، ولكن لا ينقضي

التعجب من الذين اتبعوهم بحسن الظن وصدق النية فيهم والالتزام بكل ما التزموا، والقول بأنّ كلّهم عدول لا يتطرّق إليهم الجرح، كما صرّح به ابن الأثير في مقدمة أسد الغابة، وكما قاله ابن حجر في الفصل الثالث من مقدمة الإصابة، من أنّه اتفق أهل السنّة على أنّ الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلاّ شذوذ من المبتدعة، وذلك غفلة منهم بأنّ فيهم أيضاً كسائر الفئات والمجتمعات صالحين وطالحين، ومؤمنين ومنافقين، وعقلاء وسفهاء، وماديّين وروحانيّين، وهذه سنّة جارية في التاريخ طيلة عمره، فأيّ مبرّر لنا لاتبّاع أعمالهم بأجمعها واتّباعهم بأجمعهم، وفيهم الذين أنزل الله تعالى آيات من القرآن الكريم توبّخهم بفعالهم؟!

فمن الذي نسب الغل والخيانة إلى رسول الله (ص) يوم بدر في قطيفة حمراء من الغنيمة، حتى أنزل الله تعالى **﴿وَما كانَ لِرَسُولٍ أنْ يَغُلّ وَمَن يَغْلُلْ يَأتِ بِما غَلّ يَومَ القِيامَةِ﴾**؟!

وهم الذين كانوا يخطّئون رسول الله في رأيه بغزوة بدر، ويكرهون القتال، حتى أنزل الله فيهم **﴿يُجادِلُونَكَ**

فِي الحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى المَوتِ وَهُم يَنْظُرونَ ﴾.

وفيهم الذين خالفوا حكم النبي (ص) يوم احد، وخذلوا النبي (ص) حينما خرج (ص) في ألف من أصحابه وانخذل عنه عبد الله بن أبي بثلث الناس[1]، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفإِنْ مَاتَ أَو قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً** ﴾.

وهم الذين أعجبوا بكثرتهم يوم حنين فولّوا مدبرين بشهادة القرآن: ﴿ **وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ** ﴾.

وفيهم الذين كانوا يتثاقلون حينما أمرهم رسول الله بالتهيّؤ لغزو الروم حتّى أنزل الله فيهم ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ؟** ﴾.

---

(١) سيرة ابن هشام جـ ٣٠ ص ١٣.

وفيهم الذين كانوا يستهزئون برسول الله، فلمّا أخبر الله تعالى نبيَّه وأرسل النبي (ص) إليهم من يؤاخذهم بذلك أنكروا وقالوا كنّا نخوض ونلعب، انظر آية ٦٥ من التوبة: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾.

ومنهم الذين يؤذون النبيّ (ص) حتّى قال الله فيهم ﴿ والّذِينَ يُؤذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم ﴾.

وهم الذين قَتَلوا بريئاً أسلم وألقى السلام،ابتغاء مال قليل وعرض الحياة الدنيا وعاتبهم القرآن بآيات ﴿ يَا أَيّها الّذِينَ آمَنُوا إذا ضَرَبْتُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيّنُوا ولا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُون عَرَضَ الحياةِ الدُّنْيَا﴾.

وفيهم من رمى فراش رسول الله بالإفك ونزلت في قصة الإفك الآيات (١١ ـ ١٧) من سورة النور في براءة أمّ المؤمنين عائشة عمّا رميت به، كما روتها هي،أو في براءة مارية عمّا رميت به على قول غير عائشة كما في جـ ٢ من أحاديث أم المؤمنين عائشة.

وفيهم من تآمر على اغتيال النبيّ (ص) في عقبة هرشى لدى عودته من غزوة تبوك[1] أو من حجة الوداع[2] وفيهم منافقون مردوا على النّفاق لا تعلمهم.

وهم الذين كانوا يتربّصون برسول الله لو مات يتزوّجون أزواجه ويقولون بكامل الوقاحة وسوء الأدب: لئن أمات الله محمداً لنركضنّ بين خلاخل نسائه كما ركض بين خلاخل نسائنا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً** ﴾ فليراجع التفاسير ليعلم تفصيل القضية وليعرف أيضاً مَنِ الذي كان له هوى ذلك؟.

وهم الذين بلغوا من سوء الأدب وعدم التربية الإسلامية إلى حدٍّ يتركون رسول الله خطيباً ومصلّياً، وينفضون إلى قوم يضربون بالدفوف ويلهون، فنزلت: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً** ﴾.

وفيهم الذين كانوا يسرقون وينقبون على من أعدَّ طعاماً لعياله وسيفاً ودرعاً، فلما كشف الستر عنهم اتهموا شخصاً

---

(١)، (٢) تعليقة مقدمة العسكري على مرآة العقول ص ٨.

آخر، ويتوقعون أن يدافع عنهم رسول الله (ص) فأنزل الله: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيماً** ﴾.

والقرآن الكريم مشحون بآياتٍ تنبيء عن سوء أدب بعض الصحابة، وسوء سريرة بعض آخر منهم ونفاقه، فمن هم الذين يقولون: ﴿ **لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حتّى يَنْفَضّوا** ﴾؟.

ومن الذين يقولون: ﴿ **لَئِن رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ** ﴾؟.

ومن الذين لن يغفر الله لهم سواء أستغفر لهم رسول الله أم لم يستغفر لهم؟.

ومن المرجفون في المدينة؟ وعشرات من هذا القبيل، هذا كله ما نراه في القرآن الكريم فيهم، وأما لو أردنا أن نراجع التاريخ ونستكشف ملفّاتهم وما أثبته التاريخ فيها فالأمر أشنع وأفظع، فالأولى الصفح عن ذلك وإيكال الأمر إلى من يراجعه، ويكون كما قال الشاعر: «لا تكشفنّ مغطّىً ولربما كشفت جيفة».

فبعد هذا كله هل يصحّ لنا أن نقلّد الأوّلين من المسلمين عشوائيّاً ولا نرخّص لأنفسنا التحقيق في أفعالهم؟ لا لنتبرّأ منهم بل لنستغفر لهم الله، فإنهم مضوا على ما هم عليه، وإنما حسابهم على الله إن يعذبهم فإنهم عباده، وإن يغفر لهم فهو العزيز الحكيم، وإنما نفعل ذلك لتشخيص مسيرتنا وتحقيق عقيدتنا وحرّيّتنا في سبيل الإيمان والعقيدة، وهذا البخاري يروي في صحيحه في باب ـ الحوض ـ عن ابن عباس أنّ رسول الله (ص) قال: «أنا فرطكم على الحوض وليردنّ رجال منكم ثم ليختلجنّ دوني فأقول يا ربّ أصحابي! فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك!».

نكتة عرفانية في جواب أمير المؤمنين للعباس وأبي سفيان:

ولنختم البحث بنكتة عرفانية ذكرها أمير المؤمنين عندما خاطبه العباس وأبو سفيان بن حرب لمّا قبض رسول الله (ص) يطلبان منه قبول بيعتهما له بالخلافة فقال عليه الصلاة والسلام: «أيها الناس: شقّوا أمواج الفتن

بسفن النجاة، وعرِّجوا عن طريق المنافرة، وضعوا عن تيجان المفاخرة، أفلح من نهض بجناح، أو استسلم فأراح، هذا ماء آجن ولقمة يغصّ بها آكلها، ومجتني الثمرة لغير وقت إيناعها كالزارع بغير أرضه، فإن أقل يقولوا حرص على الملك، وإن أسكت يقولوا جزع من الموت، هيهات بعد اللتّيا والتّي، والله لابن أبي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي أمه، بل اندمجت على مكنون علم لو بحت به لاضطربتم اضطراب الأرشية في الطوى البعيدة».

والغرض من نقل هذا الكلام الشريف توجيه القارئ الكريم إلى ما أشار إليه (ع) في آخر كلامه بقوله «بل اندمجت على مكنون علم. . . » فما هذا العلم المكنون والسرّ المخزون الذي أوجب سكوت الإمام عليه عن مطالبة حقّه زائداً على ما احتجّ به على الناس لإتمام الحجة عليهم، لئلاّ يغلب الباطل على أهله، ويقول الناس لولا أرسلت إلينا رسولاً وأقمت لنا علماً فنتبع آياتك من قبل أن نذلّ ونخزى، فترك عليه السلام بعد تمام الحجة المنازعة في الخلافة، وصبر وفي العين قذى وفي

الحلق شجى بموجب ذاك العلم المكنون.

نحن لا ننكر أن المحافظة على صلاح الأمّة الإسلاميّة ومصلحة الإسلام والقرآن كانت من أهمّ الأمور، وكان هو(ع) أولى برعاية تلك المصلحة من غيره، وأنّ سكوته (ع) من أهمّ الموجبات لوحدة الأمّة وجمع شتاتهم، وسبب لصون القرآن والدين عن التمزّق والتفرّق، ولكن لا يجوز لنا التصديق بأن المراد من مكنون العلم رعاية هذه المصلحة، فإنها ليست من العلوم التي لا يقدر الناس على تحمّلها! فمن المحتمل (والله العالم) أنَّ مكنون العلم إشارة إلى التحقّق ببعض مقامات العارفين، وهو أول المقامات في التوحيدات الثلاث، أي الوصول إلى مقام التوحيد الأفعالي فيشاهدون فيه سرّاً من أسرار القدر، ويعلمون بالعلم الشهودي أن لا مؤثر في الوجود إلاَّ الله، وأنَّ الحمد لله ربّ العالمين، فيرون جميع ذرات الوجود مسخّرة في إرادة الله سبحانه، فلا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، وهذا المقام من أعلى مراتب العرفان، وأحلى مشارب الذوق والوجدان، وقد تصدّى الإمام العارف العظيم والفيلسوف الحكيم آية الله

العظمى الخميني (دام ظله) في كتبه العرفانية لتحكيم أساس هذا المبنى العرفاني الربّاني وتحقيقه، فمن أراد فليراجع كتابي «الآداب المعنويّة للصلاة» و«صلاة العارفين» المطبوعين في دمشق، وهما من أنفس الكتب، وفيهما من العلوم الإلهية ما لا يوجد في غيرهما مما بأيدينا من مؤلفات القوم.

قول علي (ع) حينما وجه أبا موسى الأشعري:

ونختم هذا البحث بكلام للسيد العارف العابد جمال السالكين «ابن طاووس» قدّس الله نفسه في طرائفه على ما حكي قال: إنه (ع) قد صار بحيث لا يتصرف في ذاته لذاته، بل بحسب إرادة ربه الذي يعلمه كأنه يراه، وهذه آية باهرة من عرف معناه وتصديق ما قلناه: جوابه لما سئل عن شيء من الأمور المتجدّدة له: إن أحمد بن علي الرازي ذكر في كتاب الشفاء والجلال بإسناده عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: لما أحضرني أمير المؤمنين وقد وجّه أبا موسى الأشعري فقال له احكم بكتاب الله ولا تتجاوزه، فلما أدبر قال: كأنّي به وقد

خُدِع ، قلت: يا أمير المؤمنين فلِمَ تُوجهه وأنت تعلم أنه مخدوع؟!.

فقال: «يا بنيّ لو عمل الله في خلقه بعلمه ما احتجّ عليهم بالرسل». أفلا ترى علمه بالأحوال وكمال جوابه عند السؤال، وقوله (ع) لو عمل الله، ولم يقل لو عملت أنا بعلمي، يريد إنني أتصرف في نفسي وغيري بالله ولله، وأن إرادته إرادة الله، وهو أكمل مقام للعبد، فهل أحد يقاربه؟ وما أشبه قول القائل بوصفه الكامل مديحه:

يفنى المديح يحيط بوصفه
أيحيط ما يفنى بما لا ينفد؟؟؟

انتهى كلام السيد طاووس قدّس الله سرّه.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

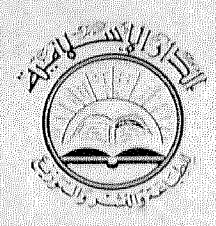
*****



المحتويات







المركز الرئيسي: بيروت - كورنيش المزرعة - الحسن سنتر
هاتف ٨١٦٦٢٧ ص.ب. ١٤/٥٦٨٠
فرع حارة حريك. مفرق الحلباوي.